حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية

تأليف
عبد الرحمن بن سعد الشثري

http://www.saaid.net/

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين , والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله , ورضي الله عن أصحابه , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , وبعد :

فقد اطلعتُ على هذه الرسالة التي ألَّفها الأخ في الله فضيلة الشيخ/عبدالرحمن بن سعد الشثري , والتي بعنوان : (حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية) **فألفيتها مفيدة في بابها , والحاجة داعية إلى تأليفها , جزى الله مؤلفها خيراً ونفع بها** .

وإنني أطلب بدوري تعاوناً على البرِّ والتقوى من أخي في الله معالي وزير الشئون الإسلامية والدعوة والأوقاف إعادة النظر في الذين لا تتوفر فيهم شروط صحة الإمامة والأذان , والتي ورد ذكرها في هذه الرسالة , **وفي مقدِّمة القوادح** : حلق اللحية , والإسبال , ومَنْ عُرف بالكسل وإدامة التأخر من الأئمة , أو من يأخذ الراتب ويُنيب عنه من لا تُعرف عقيدته من الوافدين .

ومما يجب : نصيحة الإخوة من الأئمة والمؤذنين به وتذكيرهم بحكمه :

أنه **لا يجوز** للمسلم ولو كان عالماً يُحسن الإمامة والأذان لا يجوز له أن يطلب هذه الوظيفة **من أجل** الحصول على الراتب أو السكن , لأنها منصب شرعي شريف يُبتغى به وجه الله سبحانه والدار الآخرة , أمَّا من طلبها لينال ما يترتَّبُ عليها من الأجر عند الله ولو لم تحصل له إلا بطلب التعيين فيها وأخذ الراتب , فله ذلك , **فإن كان** محتاجاً للراتب والسكن فهو أحقُّ به , وإن **لم يكن** محتاجاً تصدَّق به أو صرفه في حوائج المسجد وهو الأفضل , حتى يكون عمله خالصاً لله سبحانه وتعالى , **وهذا معنى ما قعَّده شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله وغيره بقولهم في الإمام والمؤذن والنائب في الحج عن الغير : بجواز الأخذ لمن أراد بذلك الوصول إلى هذه

الوظيفة الشريفة لينال أجرها وهو أهل لها , وتحريم من أخذ هذه الوظيفة من أجل أخذ الأجرة عليها .

ومما تجدر الإشارة إليه : أنَّ العامي المتقدِّم في السن ممن يلحنُ في الأذان , أو في القراءة في الصلاة , لا يُجدي معه التعليم ومحاولة تقويم الأخطاء التي يقع فيها مهما حاولْتَ تصحيح أخطائه إلا أن يشاء الله تعالى , وقد جرّبنا ذلك كثيراً فلم يُجْدِ شيئاً , وصدق من قال :

إنَّ الغصونَ إذا عدَّلتها اعتدلت ولا تلينُ إذا كانت من الخشب

وأكثر ما يُلاحظ على عوام المؤذنين أنهم يلحنون لحناً يُحيل المعنى , ولا يصحُّ معه أذانهم في أربعة مواضع على اختلاف فيما بينهم :

الأول والثاني : في التكبير بجعلهم ألفاً ممدودةً في أوله كأنه يستفهم , وبجعلهم ألفاً ممدودة بعد الباء .

والثالث : في شهادة أن لا إله إلا الله بمدِّ همزة أشهد كأنه يستفهم .

والرابع : في لفظة (رسول) بنصبها وهي خبر أنَّ مرفوع بالضمة , فلا تتم الشهادة بنصبها .

أسأل الله أن **يهدينا** جميعاً صراطه المستقيم , وأن **ينفع** بهذا المجهود , وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله
عبدالرحمن بن حماد العمر
في 24/1/1426هـ .

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد : فقد اطلعتُ على هذه الرسالة الموسومة : (حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية) تأليف الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري , وقد قرأتُ غالبها , **فألفيتها رسالة مفيدة في بابها , استعرض فيها المؤلف وفقه الله أقوال العلماء والأدلة في المسائل التي بحثها , واجتهد في تحقيق المسائل والوصول إلى الصواب .**

لذا فإني أرى أنها رسالة مفيدة في بابها للأئمة والمؤذنين وغيرهم , ويُرجى أن ينفع الله بها , فأرى أن نشرها فيه فائدة للأئمة والمؤذنين , وعموم المسلمين .

نفع الله بها وبارك في مؤلفها , ونفع بكتاباته وبحوثه , وجعلنا وإياه من أنصار الحق ودعاته , وثبتنا على دينه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

21/1/1426هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده , والصلاة والسلام على من لا نبي بعده , نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

أما بعد : لا يخفى على طلاب العلم مكانة الإمامة والأذان , وما لهما من المنزلة العظيمة الشريفة , والتي بهما يُوجَّه المسلمون إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة , فالإمام والمؤذن محطّ أنظار المسلمين في حيِّهما خاصة , ومحلّ التأسي والاقتداء , يَتأسَّى بهما أهل الحيِّ في أعمالهما الظاهرة , لذا حضَّ الإسلام على أن يُختار لهما أولوا الفضل والاستقامة ..

إلا أنه في هذه السنوات الأخيرة : تصدَّى للإمامة والأذان في بعض المساجد , مَنْ تظهر عليهم بعض كبائر الذنوب : كإسبال الثياب , وحلق اللحى , **وبعض من يُجاهر بإصراره على بعض صغائر الذنوب** : كالمواظبة على تقصير اللحية .. **والإصرار على الصغائر يجعلها كبائر** , لذلك رأيتُ الكتابة عن (**حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية**) وذلك عبر المسائل التالية :

المسألة الأول : أهمية اختيار العدول للإمامة والأذان .

المسألة الثانية : تعريف المعصية , والمجاهرة , والفسق في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثالثة : حدُّ الكبائر والصغائر .

المسألة الرابعة : حكم الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال .

المسألة الخامسة : حكم الصلاة خلف الإمام المُسبل .

المسألة السادسة : حكم الصلاة خلف حالق اللحية , ومقصِّرها , وشارب الدخان ؟ .

المسألة السابعة : حكم أذان الفاسق من جهة الأعمال .

المسألة الثامنة : وقوع بعض المؤذنين في اللحن في أذانهم وإقامتهم .

المسألة التاسعة : حكم إمامة اللَّحان .

المسألة العاشرة : حكم أخذ الرَزق - الراتب - على الإمامة والأذان .

تنبيه : حول مُبالغة بعض الأئمة في استعمال مكبرات الصوت الخارجية وجهاز الصدى .

المسألة الحادية عشرة : لا يجوز إطلاق لفظ الفسق على الغير إلا بدليل , وبعد توفُّر الشروط , وانتفاء الموانع .

المسألة الثانية عشرة : أهم النتائج والتوصيات .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل , وأن يهدي ضال المسلمين , وأن يُذهب عنا وعنهم البأس , وأن يجزي شيخنا العلامة / عبدالرحمن بن حماد العمر , وشيخنا / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي - الأستاذ المشارك بجامعة الإمام - وشيخنا / محمد بن ناصر السحيباني - عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سابقاً , والمدرِّس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية - وشيخنا / إبراهيم بن محمد العسكر - رئيس محاكم محافظة الأفلاج - على توجيهاتهم وتصويباتهم , وأن يُشركهم في الأجر , إنَّ ربنا لسميع الدعاء .

المسألة الأولى : وجوب تقديم الأكمل للإمامة والأذان

قال الإمام أحمد ت 241هـ رحمه الله تعالى : (**ومن الحقِّ الواجب على المسلمين** : أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم , أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه) [1] .

وقال الإمام السرخسي ت 490هـ رحمه الله تعالى : (**والأصل فيه** : أنَّ مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم , فإنه أول من تقدَّم للإمامة , **فَيُختار لها مَن يكون أشبه به خلْقاً وخلُقاً** , **ثم هو مكان استُنبط منه الخلافة** , فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يُصلي بالناس , قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم : **إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم** , فهو المُختار لأمر دنياكم , فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس) [2] .

وقال الإمام الماوردي ت 450هـ رحمه الله تعالى : (**ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها** , وهي خمسة : القراءة , والفقه , والنسب , والسنّ , والهجرة , بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد , **فمَنْ جمعها وكملت فيه** , فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها , **لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء** , فاقتضى أن يكون

---

[1] ( ) رسالة الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الصلاة ص 14 .

[2] ( ) المبسوط ج 1/40 للسرخسي (**حنفي**) .

متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها , فإن لم تجتمع في واحد , فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها) [1] .

وقال العلامة الشنقيطي ت 1393هـ رحمه الله تعالى : (**ولَمَّا كان** – أي الأذان - بهذه المثابة كانت له آداب في حق المؤذنين , **منها** : أن يكونوا من خيار الناس , كما عند أبي داود : › **ليُؤَذِّنْ لكم خيارُكم , وليؤمكم أقرؤكم** ‹ [2] , وعليه حذَّر صلى الله عليه وسلم من تولي الفسقة الأذان , كما في حديث : › **الإمام ضامن , والمؤذن مؤتمن** ‹ [3] المتقدِّم , فإن فيه زيادة [4] عند البزار : قالوا يا رسول الله : › لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ,

---

[1] ( ) الحاوي الكبير للماوردي ج 2/352 .

[2] ( ) رواه الإمام أبو داود ت 275هـ رحمه الله تعالى بلفظ : (**قراؤكم**) ح 590 ج 1/159 , **ب/من أحق بالإمامة** , وابن ماجة ح 726 ج 1/240 , **ب/فضل الأذان وثواب المؤذنين** , **وضعفه** الألباني ت 1420هـ رحمه الله تعالى في ضعيف الجامع ح 4866 .

[3] ( ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : › **الإمام ضامن , والمؤذن مؤتمن , اللهم أرشد الأئمة , واغفر للمؤذنين** ‹ , رواه أبو داود ح 517 ج 1/143 **ب/ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت** , والترمذي ت 279هـ ح 207 ج 1/402 **ب/ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** , **وصححه** الألباني في صحيح الجامع ح 2787 , وصحيح سنن أبي داود ح 487 ج 1/105 .

[4] ( ) قال الحافظ ابن حجر ت 852هـ : › **وقال إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة , قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة , ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع** ‹ تلخيص الحبير ج 1/207 , وقال علي الهيثمي ت 807هـ : › رواه البزار , **ورجاله كلهم موثَّقون** ‹ (مجمع الزوائد ج 2/2) , وقال يوسف ابن عبد البر ت 463هـ : › وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد , وهو إسناد **رجاله ثقات معروفون** , أبو حمزة السكري , وعتاب بن زياد , **مروزنان ثقتان** , وسائر الإسناد **يُستغنى عن ذكرهم لشهرتهم** , إلا أنَّ أحمد بن حنبل ضعَّف الحديث كله , ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح , قال أحمد بن حنبل : رواه ابن فضيل عن **الأعمش , عن رجل , ما أدري لهذا الحديث أصلاً , ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال : نبئت عن أبي صالح , ولا أراني إلا قد سمعته منه** ‹ التمهيد ج 19/225 .

فقال : **إنه يكون بعدي** - أو بعدكم - **قوم سفلتهم مؤذنوهم** ›) [1] .

المسألة الثانية : تعريف المعصية في اللغة

المعصية :

(**خلاف الطاعة** , عصى العبد ربه إذا خالف أمره , وعصى فلان أميره يعصيه عصيا و عصياناً و معصية إذا لم يطعه فهو عاص وعصي) [2] .

وشرعاً :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : **(المعصية هي مخالفة الأمر الشرعي)** [3] .

تعريف الفسق في اللغة :

(**أصل الفسق** : الخروج عن الاستقامة والجور , وبه سُمِّي **العاصي** فاسقاً **)** [4] .

---

[1] ( ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 8/126 للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

[2] ( ) لسان العرب ج 15/67 لابن منظور ت 711هـ , **ويُنظر** : كتاب التعريفات للجرجاني ص 151 .

[3] ( ) مجموع الفتاوى ج 8/269 , **ويُنظر** : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص 533 للباقلاني ت 403هـ , و الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ج 1/255 للإمام العمراني ت 558هـ رحمهم الله تعالى .

[4] ( ) النهاية في غريب الحديث والأثر ج 3/446 لابن الأثير ت 606هـ .

وقيل : (**العصيان** والترك لأمر الله عز وجل , **والخروج** عن طريق الحق) [1] .

وقال أبو البقاء الكفوي ت 1094هـ رحمه الله تعالى : (**الفسق** : الترك لأمر الله والعصيان , والخروج عن طريق الحق , والفجور , **وهو في القرآن على وجوه** : **بمعنى الكفر** [2] , نحو : [illegible] , **والمعصية** [3] , نحو : [illegible] , **والكذب** [4] , نحو : [illegible] , و : [illegible] , **والإثم** [5] , نحو [illegible] , **والسيئات** [6] , نحو : [illegible] .

وكلّه راجع في اللغة إلى الخروج , من قولهم فسقت الرطبة عن القشر [illegible] : [illegible] , [illegible] , [illegible] , [illegible] .

---

[1] ( ) لسان العرب ج 10/308 , **ويُنظر** : الصحاح ج 4/1543 للجوهري ت 393هـ , والبحر المحيط ج 1/263 لأبي حيان ت 745هـ , وكتاب العين ج 5/82 للفراهيدي ت 175هـ , وتهذيب اللغة ج 8/414 للأزهري ت 370هـ , ومعجم مقاييس اللغة ج 4/502 لابن فارس ت 395هـ , والمصباح المنير ص 180 للفيومي ت 770هـ , والقاموس المحيط ج 3/374 للفيروز آبادي ت 817هـ .

[2] ( ) **يُنظر** : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 21/107 للطبري ت 310هـ , الجامع لأحكام القرآن ج 14/105 للقرطبي ت 671هـ , تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج 3/10 للنسفي ت 170هـ .

[3] ( ) **يُنظر** : معالم التنزيل ج 3/37 للبغوي ت 510هـ .

[4] ( ) **يُنظر** : الجامع لأحكام القرآن ج 16/297 , جامع البيان ج 26/126 , معالم التنزيل ج 7/339 .

[5] ( ) **يُنظر** : جامع البيان ج 3/138 , تفسير النسفي ج 1/230 .

[6] ( ) **يُنظر** : أحكام القرآن ج 1/308 للجصاص ت 370هـ , أحكام القرآن ج 1/134 لابن العربي ت 543هـ , الجامع لأحكام القرآن ج 2/40 , تفسير القرآن العظيم ج 1/225 .

أعمُّ من الكافر , **والظالم** الفلق[1] , **والفاجر** يُطلق ( ) [2] .
(: ,) [3] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (**كلُّ شيءٍ نَسَبَهُ الله إلى غير أهل الإسلام من اسم , مثل : خاسر , ومسرف , وظالم , وفاسق , فإنما يعني به الكفر , وما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب**) [4] .

وقال الإمام ابن قدامة ت 620هـ رحمه الله تعالى : (**الفسوق نوعان** : أحدهما من حيث **الأعمال** , والثاني من جهة **الاعتقاد**) [5] .

وحديثنا في هذه الرسالة : عن الفسق من جهة الأعمال .

تعريف الفسق من جهة الأعمال اصطلاحاً :

لقد خصَّص العرف الشرعي الفسق : **بالخروج عن طاعة الله تعالى , بارتكاب الكبيرة , أو الإصرار على الصغيرة** [6] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : مفردات ألفاظ القرآن ص 637 للراغب الأصفهاني ت 425هـ .

[2] ( ) الكليات ص 692-693 لأبي البقاء الكفوي (**حنفي**) .

[3] ( ) فتاوى ابن الصلاح ص 28 ضمن مجموعة الرسائل المنبرية ج 4 .

[4] ( ) تفسير الطبري ج 1/185 , تفسير ابن كثير ج 1/67 , الدر المنثور للسيوطي ج 1/105 , فتح القدير للشوكاني ج 1/59 , **ويُنظر** : تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج 2/526 .

[5] ( ) المغني ج 14/148 لابن قدامة المقدسي ت 620هـ (**حنبلي**) , **ويُنظر** : مدارج السالكين ج 1/276 لابن القيم ت 751هـ (**حنبلي**) , المستوعب ج 2/330 للسامري ت 616هـ (**حنبلي**) , البحر المحيط ج 6/156 لأبي حيان الأندلسي .

[6] ( ) **يُنظر** : روضة القضاة وطريق النجاة ج 1/205 للسمناني ت 499هـ , الجامع لأحكام القرآن ج 1/263 , شرح الرزقاني ت 1099هـ

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (**وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة , أو الإصرار على الصغيرة**) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (**الفسقُ : هو ارتكابُ الكبائر قصداً , أو الإصرارُ على الصغائر بغير تأويل**) [2] .

وقال الألوسي رحمه الله تعالى : (**الفسق شرعاً** : خروج العقلاء عن الطاعة , فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة , **واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة** , فلا يُطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة) [3] .

تعريف المجاهرة بالذنوب :

جَهَرَ لغةً : (**مصدرُ** قولهم : جاهرَ يُجاهرُ مُجاهرةً , وهو مأخوذٌ من مادَّة (ج هـ ر) التي تدلُّ على إعلان الشيء وكشفه وعُلُوِّه , يُقالُ : جهرتُ بالكلام , أعلنتُ به , ورجلٌ جَهيرُ الصوت , أي : عاليَهُ) [4] .

وشرعاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**كلُّ أُمتي مُعَافى إلا المجاهرين , وإنَّ من المجاهرة أنْ يَعمل الرجلُ بالليل عَمَلاً , ثمَّ يُصبح وقد ستره الله عليه , فيقولُ : يا فلانُ عملتُ البارحةَ كذا**

على مختصر خليل ج 8/90 (**مالكي**) , الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ت 1201هـ مع حاشية الدسوقي ج 4/330 (**مالكي**) , تفسير النسفي ج 3/351 , فتح المغيث ج 1/270 للسخاوي , الشرح الممتع ج 4/103-105 لابن عثيمين ت 1421هـ (**حنبلي**) , **ويُنظر** : الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي لفوفانا آدم ج 1/30 .

[1] ( ) فتاوى النووي ص 261 .

[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 32/135 .

[3] ( ) تفسير الألوسي ج 1/210 .

[4] ( ) مقاييس اللغة ج 1/487 لابن فارس .

وكذا , وقد باتَ يستره ربُّهُ , ويُصبح يكشف ستر الله عنه) [1] .

قال الشيخ محمد بن عثيمين ت 1421هـ رحمه الله تعالى : (**والمجاهرون** : هم الذين يُجاهرون بمعصية الله عزَّ وجلَّ , **وهم ينقسمون إلى قسمين** : **الأول** : **أن يعمل المعصيةَ وهو مجاهرٌ بها , فيعملَها أمام الناس , وهم ينظرون إليه , هذا لا شكَّ أنه غيرُ معافى , وهو من المجاهرين** , لأنه جرَّ على نفسه الويل , وجرَّه على غيره أيضاً ... وأما جرُّه على غيره , فلأنَّ الناسَ إذا رأوه قد عملَ المعصيةَ هانت في نفوسهم , وفعلوا مثله , **وصارَ والعياذ بالله من الأئمة الذين يدعون إلى النار** , كما قال الله تعالى عن آل فرعون : ﴿ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**من سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئة فعليه وزرها , ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة**) [2] , فهذا نوعٌ **من المجاهرة** , ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم **لأنه واضحٌ** ..) [3] .

وقال النووي : (**الذي يُجاهر بالمعصية** يكونُ **من جُملة المُجَّانِ** , والمَجانةُ مذمومةٌ شرعاً وعُرفاً , **فيكون الذي يُظهِرُ المعصيةَ قد ارتكبَ محذورين** : إظهارَ المعصية , وتَلَبُّسَهُ بفعل المُجَّان **)** [4] .

والإمام أو المؤذن : الذي يُجاهر بحلق لحيته , أو قصها دون القبضة , أو إسبال ثوبه , قد خلع جلباب الحياء ,

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 5721 **ب/ستر المؤمن على نفسه** , ومسلم ح 2990 **ب/النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه** .

[2] ( ) رواه مسلم بلفظ : **(ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء)** ح 1017 **ب/من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة** .

[3] ( ) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ج 16/5-18 .

[4] ( ) فتح الباري لابن حجر ج 10/502 .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت**) [1] .

(**وها هنا أمرٌ مهمٌ لا بدَّ من التنويه به** : وهو **أنَّ الإيمان لَمَّا كان شُعَباً متعدِّدة** كما أخبر الصادق المصدوق في حديث شعب الإيمان , وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (**الإيمان بضعٌ وسبعون , أو بضعٌ وستون شعبة , فأفضلها : قول لا إله إلا الله , وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق , والحياء شعبة من الإيمان**) [2] فإنَّ **ما يُقابله ويُضاده كذلك** , فالكفر **شعب ومراتب** , فمنه ما يُخرج من الملَّة , ومنه كفرٌ دون كفر , وكذا النفاق , والشرك , **والفسق** , والظلم , **وهذا أصلٌ عظيمٌ تميَّز به أهل السنة** عن المبتدعة من الوعيدية والمرجئة) [3] .

المسألة الثالثة : حدُّ الكبائر والصغائر

لقد قسَّم جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى : المعاصي إلى كبائر وصغائر [4] .

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 5769 **ب/إذا لم تستح فاصنع ما شئت** .

[2] ( ) رواه البخاري ك/**الإيمان** ح 9 , ومسلم واللفظ له , ك/**الإيمان** ح 35 ب/**بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها , وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان .**

[3] ( ) الفسق معناه وأقسامه للشيخ/عبدالعزيز العبداللطيف ص 14 , **ويُنظر** : كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ص 53-58 .

[4] ( ) **يُنظر** : مقالات الإسلاميين ج 1/231 للأشعري ت 330هـ , إحياء علوم الدين ج 4/15 للغزالي , شرح صحيح مسلم ج 2/112 للنووي ت 676هـ (**شافعي**) , العزيز شرح الوجيز ج 13/6 للرافعي **الشافعي** ت 623هـ , شرح الكوكب المنير ج 2/388 لابن النجار ت 972هـ (

ومن أجمع ما قيل في تعريف الكبيرة :

ما رُوي عن ابن عباس ت 68هـ رضي الله عنهما , والحسن البصري ت110هـ , وعلي بن أبي طلحة ت 143هـ : بأنها : (**كلُّ ذنب ختمه الله بنار , أو غضب , أو لعنة , أو عذاب)** [1] .

وقال **أكثر العلماء** [2] بأنها : (**كلُّ ذنب قُرن به وعيدٌ , أو حدٌّ في الدنيا , أو لعن)** .

والصغائر :

هي الذنوب التي دون الكبائر , قال الله تعالى : [illegible] .

قال الطوفي رحمه الله تعالى : (**فيه انقسامُ السيئاتِ إلى كبائرَ وصغائرَ** , وإنَّ اجتناب جميعِ الكبائرِ مكفِّرٌ لجميع الصغائر **)** [3] .

حنبلي) , الزواجر عن اقتراف الكبائر ج 1/5 للهيتمي ت 974هـ , فتح القدير للشوكاني ج 1/684 , البحر المحيط ج 3/243 لأبي حيان .

[1] ( ) **يُنظر** : جامع البيان ج 5/41 , المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج 1/283 للقرطبي ت 656هـ , شرح صحيح مسلم للنووي ج 2/85 , شرح ابن ناجي ت 837هـ على الرسالة ج 1/47 , منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 4/219 لابن عليش (**مالكي**) , الفروع ج 6/486 لابن مفلح (**حنبلي**) , مدارج السالكين ج 1/247 لابن القيم , الإقناع لطالب الانتفاع ج 4/504 للحجاوي ت 968هـ (**حنبلي**) , شرح الطحاوية ص 371 لابن أبي العز الحنفي , الزواجر للهيثمي ج 1/9 .

[2] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 6/268 للكاساني ت 587هـ (**حنفي**) , منح الجليل ج 4/219 , قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1/21 لابن عبد السلام السلمي ت 660هـ (**شافعي**) , التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج 8/262 للفراء البغوي ت 516هـ , العزيز شرح الوجيز ج 13/6 , تفسير ابن كثير ج 1/461 , نهاية السول في شرح منهاج الأصول ج 3/133 للإسنوي ت 772هـ , الكافي ج 6/195 لابن قدامة , مجموع فتاوى ابن تيمية ج 11/650-657 , شرح الزركشي ت 772هـ على مختصر الخرقي ج 7/333 (**حنبلي**) , مدارج السالكين ج 1/247 , المطلع على أبواب المقنع ص 408 للبعلي الحنبلي ت 709هـ (**حنبلي**) , المحلى لابن حزم ج 9/393 .

[3] ( ) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ج 2/22 .

والإصرار على الصغائر يُصيِّرُها كبائر , إذ لا صغيرة مع الإصرار , ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار [1] .

وحقيقة الإصرار : الإقدام على الذنب مع العزم على معاودته , ثمَّ تَكراره بناءً على هذا العزم السابق [2] , قال الله تعالى : ﴿ ﴾ .

فمن قارف كبيرة ولو واحدة كإسبال الثياب خيلاءَ , أو حلق اللحية [3] **, أو أصرَّ على صغيرة من نوع واحد** كتقصير اللحية دون القبضة , **أو على صغائر مختلفة , فسق وسقطت عدالته** [4] .

قال النووي رحمه الله تعالى : (**وأما الفسق : فيحصل بارتكاب الكبيرة , أو الإصرار على الصغيرة**) [5] .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى : (**وقد نصَّ العلماء على أنَّ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .. وحينئذ فالمصرُّ على الصغيرة يُحكم بفسقه**) [6] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج 6/270 , الاعتصام ج 2/551 للشاطبي ت 790هـ , إحياء علوم الدين ج 4/29 للغزالي , مدارج السالكين ج 1/246 , البحر المحيط ج 6/155 , فتح الباري ج 12/183 , تنبيه الغافلين ص 123 لابن النحاس .

[2] ( ) **يُنظر** : الفروق للقرافي ج 4/67-68 .

[3] ( ) قال سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (**من حلق لحيته بعد العلم بالحكم , مُصرًّا على ذلك : ففعله كبيرة**) مجموع فتاوى سماحته 286 ج 2/52-56 .

[4] ( ) **يُنظر** : المبسوط ج 16/121 , فتح القدير ج 7/412 , روضة الطالبين ج 11/225 للنووي , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 4/437 للشربيني ت 977هـ (**شافعي**) , شرح الزركشي على الخرقي ج 7/331 , الكفاية في علم الرواية ص 102 للخطيب البغدادي ت 463هـ .

[5] ( ) فتاوى النووي ص 261 .

[6] ( ) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين , السؤال 998 ج 15/138 .

ولذلك عرَّف أبو الخطاب الحنبلي **العدل** بأنه : (**من لم يأتِ بكبيرة , ولم يُداوم على صغيرة)** [1] .

فالفاسق هنا : هو المسلم المرتكب للكبيرة , أو المصرّ على الصغيرة [2] .

المسألة الرابعة

حكم الصلاة خلف الفاسق , أي من جهة الأعمال ؟ .

لقد **اتفق الفقهاء** - رحمهم الله تعالى - **على كراهة إمامة الفاسق** [3] .

---

[1] ( ) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج 3/108 , **ويُنظر** : بدائع الصنائع ج 6/269 للكاساني ت 587هـ (**حنفي**) , المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .. لابن رشد الجد ت 520هـ ج 2/285 , الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج 17/149 للماوردي ت 450هـ (**شافعي**) , الكافي ج 6/195 , المحلى ج 9/393 , المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان س 221 .

[2] ( ) **يُنظر** : مناهج العقول للبدخشي ج 2/243 , شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ج 2/62 , الإحكام في أصول الأحكام ج 2/105 للآمدي ت 631هـ , الكليات للكفوي ص 674 .

[3] ( ) **يُنظر** : بداية المبتدي للمرغيناني ت 593هـ ج 1/57 (**حنفي**) , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 1/156 للكاساني ت 587هـ (**حنفي**) , المختار مع الاختيار ج 1/58 لابن مودود الموصلي **الحنفي** ,

قال شيخ الإسلام : (**الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق , لكن اختلفوا في صحتها ..)** [1] .

ومن أسباب ذلك :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(**فإن كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه , ونهيُه عن ذلك , وأقلُّ مراتب الإنكار هجره** [2] **لينتهي عن فجوره وبدعته)** [3] **.**

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى : (**إنَّ في تقديمه للإمامة تعظيمهُ , وقد وجب علينا إهانته)** [4] .

وقال الطحاوي ت 1231هـ رحمه الله تعالى : (**فتجب إهانته شرعاً , فلا يُعظَّم بتقديمه للإمامة)** [5] .

وقد ذهب الإمام مالك ت 179هـ رحمه الله تعالى في رواية [6] , والإمام أحمد في رواية عليها أكثر أصحابه ,

---

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 148 لصالح الأزهري (**مالكي**) , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 2/174 للرملي ت 1004هـ (**شافعي**) , المجموع شرح المهذب ج 4/150 للنووي , الفروع ج 2/12 لابن مفلح الحنبلي ت 762هـ (**حنبلي**) , المحلَّى بالآثار ج 4/212 لابن حزم الظاهري ت 456هـ , نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج 3/164 للشوكاني ت 1250هـ .

[1] ( ) الفتاوى الكبرى ج 1/129 , مجموع الفتاوى ج 23/351-352 .

[2] ( ) قال شيخنا عبدالعزيز الراجحي حفظه الله تعالى : › **هجره بترك الصلاة خلفه** ‹ .

[3] ( ) مجموع الفتاوى ج 23/341-344 .

[4] ( ) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج 2/299 لابن عابدين ت 1252هـ (**حنفي**) .

[5] ( ) حاشية الطحاوي ج 1/204 .

[6] ( ) **يُنظر** : المنتقى شرح الموطأ ج 1/236 للباجي ت 494هـ (**مالكي**) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج 1/194-195 لابن نجم بن شاس ت 616هـ , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1/327 لابن عرفة الدسوقي ت 1230هـ (**مالكي**) , واعتمده الثعلبي ت 362هـ في التلقين في الفقه المالكي ج 1/116 .

وهي المذهب عند الحنابلة [1] : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيدين** .

بل قال بعض المالكية بوجوب إعادتها إن بقي وقتها , فإن خرج الوقت استُحبَّ القضاء ؟ .

قال ابن العربي : (.. ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله , ومنهم من كان يجعلها صلاته , **وبوجوب الإعادة أقول** , فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة , ولكن يُعيد سراً في نفسه ..) [2] .

قال الشيخ خليل ت 769هـ رحمه الله تعالى :

(**وبطلت** (الصلاةُ) **باقتداء بمن** كان كافراً **وفاسقاً بجارحة**) [3] .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (**النصوصُ عن أحمد تدلُّ على أنه لا يُصلَّى خلف الفاسق , وعنه رواية أخرى**) [4] .

وقال المرداوي رحمه الله تعالى : (**أمَّا الفاسق** ففيه روايتان : **إحداهما لا تصحُّ , وهو المذهبُ** , سواءٌ كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيثُ الجملة , **وعليه أكثر الأصحاب** , قال ابن الزَّاغُونيِّ : **هي اختيارُ المشايخ** , قال الزركشيُّ : **هي**

---

[1] ( ) **يُنظر** : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص 42 (**حنبلي**) , المغني لابن قدامة ج 1/448 , المغني مع الشرح الكبير ج 2/25 , الفروع لابن مفلح ج 2/12 , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 2/252 للمرداوي ت 885هـ (**حنبلي**) , الإقناع لطالب الانتفاع ج 1/256 للحجاوي ت 968هـ (**حنبلي**) , منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ج 1/299 لابن النجار (**حنبلي**) , الروض المربع ج 1/248 , تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج 2/15 لابن عبدالهادي ت 744هـ (**حنبلي**) .

[2] ( ) أحكام القرآن لابن العربي ج 4/147 , **ويُنظر** : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت 671هـ ج 16/312-313 .

[3] ( ) مختصر خليل ص 40 (**مالكي**) .

[4] ( ) المغني ج 1/448 (**حنبلي**) .

المشهورةُ , واختيارُ ابن أبي موسى , والقاضي , والشيرازي , وجماعة , قال في المُذهب , ومسبوك الذهب , والرِّعايتين , والحاوي الصغير , ومجمع البحرين : **لا يصحُّ في أصحِّ الروايتين** , قال في الحاوي الكبير : **هي الصحيحةُ من المذهب** , قال ابنُ هبيرة : **هي الأشهرُ** , قال الناظمُ : **هي الأوْلَى** , **ونصرَها** أبو الخطاب , والشريفُ أبو جعفر , واختارها أبو بكر , والمجدُ , وغيرهم , **وجزم به** ابن عقيل في التذكرة , وغيره , قال في الوجيز : **ولا تصحُّ إمامةُ الفاسق , وهو المشهور** , وقدَّمه في الفروع , والمستوعِب , وغيرهما , قال الشيخُ تقيُّ الدين : **لا تصحُّ خلف أهل الأهواء والبدع والفَسَقة مع القدرة** , والرواية الثانية : **تصحُّ وتكره** , وعنه : **تصحُّ في النفل** , جزم به جماعة , قال ابنُ تميم : **ويصحُّ النفل خلف الفاسق , روايةً واحدة** , قاله بعض الأصحاب , والظاهرُ : أنَّ مُرادَه المجدُ , فإنه قال ذلك , وعنه : لا تصحُّ خلف فاسق بالاعتقاد بحال , **فعلى المذهب : يلزمُ من صلى خلفه الإعادةُ , سواءٌ عَلِمَ بفسقه وقتَ الصلاة أو بعدها , وسواءٌ كان فسقه ظاهراً أو لا , وهذا الصحيحُ من المذهب** , قدَّمه في الفروع , والزركشي , وابن تميم , ومجمع البحرين , ونصَّ عليه في رواية صالح , والأثرم , وهو ظاهر كلامه في الكافي , وقال ابنُ عقيل : **لا إعادةَ إذا جَهِلَ حالَه مطلقاً , كالحدث , والنجاسة** , وفرَّق بينهما في مجمع البحرين : بأن الفاسقَ يَعلَمُ بالمانع , بخلاف المحدِث الناسي , إذ لو عِلِمَ , لم تصحَّ خلفه بحال , وقيل : **إنْ كان فسقه ظاهراً , أعادَ , وإلا فلا , للعذر** , وصحَّحه المصنف , والمجد , وجزم به الخِرَقي , والوجيز , وقال في الرِّعاية : **الأصحُّ أن يُعيد خلف المعلن** , وفي غيره روايتان , وقيل : **إن علم لَمَّا سلَّم , فوجهان , وإن علم قبله , فروايتان** , قال في المحرَّر , والفائق :

وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يَعلمُ فسقَه فعلى روايتين ..) [1] .

وقال الشيخ : مرعي بن يوسف الحنبلي ت 1033هـ : (**ولا تصحُّ إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد , تعَذَّرَا خلف غيره)** [2] .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (**فلا تجوز إمامة فاسق , واستدلَّ عليه بعض العلماء بقوله تعالى :** ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ **)** [3] .

وقال الرازي ت 604هـ : (**فثبت بدلالة الآية : بُطلان إمامة الفاسق)** [4] .

وكره إمامته الشافعي ت 204هـ رحمه الله تعالى , حيث قال : (**وكذلك أكره إمامة الفاسق** والمظهر البدع , **ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته** , ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة **)** [5] .

وقال ابن رشد الحفيد ت 595هـ :

(اختلافهم في (المسألة الثالثة) : **اختلفوا في إمامة الفاسق** : **فردَّها** قوم بإطلاق , **وأجازها** قوم بإطلاق ، **وفرَّق** قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به , **فقالوا** : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استُحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولاً على المذهب ، **ومنهم من فرَّق** بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل , مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال

---

[1] ( ) الإنصاف ج 4/354-456 ت/الشيخ عبدالله التركي (ضمن مجموعه المُبارك : المقنع , الشرح الكبير , الإنصاف) .

[2] ( ) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ص 55 (**حنبلي**) .

[3] ( ) أضواء البيان ج 1/28 .

[4] ( ) التفسير الكبير ج 4/40 للرازي (**شافعي**) .

[5] ( ) الأم ج 1/166 .

أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول , **وسبب اختلافهم في هذا** :

أنه شيء مسكوت عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض , فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة (ولم يكن من يحتاج المأموم إمامه إلا صحة صلاته فقط) [1] , على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم , أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة , واتهم الفاسق أن يكون يُصلي صلاة فاسدة , كما يُتهم في الشهادة أن يكذب لم يُجز إمامته ، ولذلك فرَّق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ..) [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(**فإنَّ الصلاة خلف الفاسق منهيٌ عنها نهى تحريم** عند بعض العلماء , **ونهى تنزيه عند بعضهم** , وقد جاء في الحديث : (**لا يَؤُمنَّ فاجر مؤمناً , إلا أن يقهره بسوط أو عصا**) [3] **, ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر** , والله أعلم .

فصل : **وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع , وخلف أهل الفجور** : ففيه نزاع مشهور , وتفصيل ليس هذا موضع بسطه , **لكن أوسط الأقوال في هؤلاء** :

---

[1] ( ) قال شيخنا محمد بن ناصر السحيباني وفقه الله تعالى : لعلَّ صحة العبارة : (**ولم يكن المأموم يحتاج من إمامه إلا صحة صلاته فقط**) .

[2] ( ) بداية المجتهد ج 1/273-274 (**مالكي**) .

[3] ( ) رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى بلفظ : (**.. ألا لا تؤمن امرأة رجلاً , ولا يؤم أعرابي مهاجراً , ولا يؤم فاجر مؤمناً , إلا أن يقهره بسلطان , يخاف سيفه وسوطه**) ح 1081 ب/**فرض الجمعة** , **وضعفه** الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن ابن ماجة ح 224 ص 80 , وضعيف الجامع ح 6386 .

أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة **لا يجوز مع القدرة على غيره ..)** [1] .

وقال الإمام النووي : (قال أصحابنا : **الصلاة وراء الفساق صحيحة , ليست محرَّمةً , لكنها مكروهة .. نصّ الشافعي في المختصر : على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع , فإن فعلَها صحَّت)** [2] .

قال الرملي رحمه الله تعالى : (فصلٌ : قوله يُقدَّم العدل على الفاسق , قال الماوردي : **لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن يُنصِّب إماماً فاسقاً للصلوات** , وإن صحَّحنا الصلاة خلف الفاسق , أي : لأنَّ إمامة الفاسق مكروهة , وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة , **وليس من المصلحة أن يُوقع الناس في صلاة مكروهة ..)** [3] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (الفاسق من جاهر بالمعاصي , **أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور** ، قيل :

إنه كالكافر لا تصح خلفه ، وقيل تصح .

والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح ، **لكنها ناقصة بكل حال** ، **فينبغي العدول عنه** إذا كانت صلاة فيها تعدُّد , أو الجمعة إذا كان فيها تعدُّد ، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه ، لأن الأمر دائرٌ بين فعلها خلف فاسق , وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد ، **فصلاة ناقصة** , ساقط بها الفرض , خير من صلاة لا تصح بحال , لكن كونه يُقدَّم ، أو :

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 23/341-344 .

[2] ( ) المجموع شرح المهذب ج 4/253 .

[3] ( ) حاشية الرملي ج 1/219 .

لا ؟ هذا معلومٌ في النصوص أنه لا يُقدَّم ، **بل يجبُ عزله ولا كرامة ، ويحرم ابتداءً ترتيبه)** [1] [2] .

وقال ابن الهُمَام : (**ولو صلَّى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ أحرزَ ثوابَ الجماعة , لكن لا يحرزُ ثواب المصلِّي خلف تقي)** [3] **.**

وقال فضيلة شيخنا صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى : (**فيحرمُ على المسئولين تنصيب الفاسق إماماً للصلوات** , لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح , **فلا يجوز لهم أن يُوقعوا الناس في صلاةٍ مكروهة** , بل قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق , **وما كان كذلك , وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه)** [4] **.**

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

(الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ... **ولم يتنازعوا : أنه لا ينبغي توليته)** [5] .

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى : (**ومن ذلكَ : أنَّ من أظهر بدعة وفجوراً لا يُرتَّبُ إماماً للمسلمين , فإنه يستحق التعزيز حتى يتوب ..)** [6] **.**

وأما الجمعة والعيدين :

فقد **ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز إقامتها خلف كل إمام** [7] **, برَّاً كان أم فاسقاً** , إلاَّ ما رُوي عن الإمام مالك : أنه يُعيد من صلَّى الجمعة وراء القَدَري

---

[1] ( ) علَّق شيخنا محمد بن ناصر السحيباني حفظه الله تعالى بقوله : (**أي : الإمام الذي طرأ عليه الفسق)** .

[2] ( ) مجموع فتاوى سماحته 678 ج 2/293 .

[3] ( ) شرح فتح القدير ج 1/350.

[4] ( ) الملخص الفقهي ج 1/153 **ب/في من لا تصح إمامته في الصلاة** .

[5] ( ) الفتاوى ج 23/358 .

[6] ( ) شرح العقيدة الطحاوية ص 531-533 , **ويُنظر** : مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ج 4/264-266 .

ظهراً [1] , وجاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (**وصلاة الجمعة** خلفه [2] وخلف من وَلِيَ , **جائزة إمامته** ركعتين , **من أعادهما فهو مبتدعٌ** , تاركٌ للآثار , مخالفٌ للسنة ..) [3] .

وقال ابن الهُمَام : (**لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسق إلا في الجمعة , لأنَّ في غيرها يجدُ إماماً غيره**) [4] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولهذا قالوا في **العقائد** : **إنه يُصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام** , برَّاً كان أو فاجراً , **وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد** , فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات ,

---

[7] ( ) **والمراد بذلك** : الإمام الحاكم أو الأمير إذا خشي فتنته , ولم يستطع أن يُصلي خلف غيره من العدول بدون أذى , لفعل الصحابة رضي الله عنهم , حيث صلوا خلف أئمة الجور كالحجاج ومروان وغيرهما , قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : **(وفعلُ الصحابة محمولٌ على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم , فقد رَوَيْنا عن عطاء , وسعيد بن جبير : أنهما كانا في المسجد , والحجاج يخطُبُ , فصلَّيا بالإيماء , وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجهٍ يَعلمُ بهما)** المغني ج 3/21 .

[1] ( ) **يُنظر** : المدونة الكبرى ج 1/177 .

[2] ( ) (**أي : خلف إمام المسلمين**) قاله الشيخ/عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف في مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة ص 14 .

ومما قاله سهل بن عبدالله التستري رحمه الله تعالى في اعتقاده : (**ولا يترك الجماعة خلف كلِّ والٍ جائر أو عدل**) أخرجه اللاكائي ج 1/183 , **كما قرَّر ذلك أبو الحسن الأشعري** في كتابه الإبانة ص 71 , **وابن بطة** في كتابه الإبانة الصغرى ص 278 , **والبربهاري** في كتابه شرح السنة ص 29 , **وقوام السنة الأصفهاني** في كتابه الحجة في بيان المحجة ج 2/477 رحمهم الله تعالى .

[3] ( ) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج 1/161 , **ويُنظر** : المغني ج 3/22 , وطبقات الحنابلة ج 1/241 لأبي يعلى , وشرح العقيدة الطحاوية ص 420 لابن أبي العز , **ويُنظر** : اعتقاد علي بن المديني في أصول السنة للاكائي ج 1/168 .

[4] ( ) شرح فتح القدير ج 1/350 .

فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده , وإن كان الإمام فاسقاً , **هذا مذهب جماهير العلماء** : أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما **)** [1] .

المسألة الخامسة

حكم الصلاة خلف الإمام المُسبل ؟ .

الإسبال في اللغة : قال ابن منظور : (**أسبل إزاره : أي أرخاه)** [2] .

وفي الاصطلاح : (**إرخاء الرجل لباسَهُ , وإرسالُهُ , ثوباً كانَ , أو إزاراً , أو قميصاً , أو عباءةً , أو سراويل , بحيث يتجاوز الحدَّ المقدَّر في نصوص الشارع , وهو الكعبان)** [3] .

حكم تغطية الكعبين :

مكروهٌ [4] لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة ساقي - أو ساقه - فقال : **هذا موضع الإزار** , **فإن أبيت فأسفل**

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 23/353 .

[2] ( ) لسان العرب ج 6/163 , **ويُنظر** : مختار الصحاح للرازي ص 284 (**حنفي**) , وغريب الحديث لأبي عبيدة ج 3/482 , والنهاية في غريب الحديث ج 2/339 .

[3] ( ) لباس الرجل , أحكامه وضوابطه , للشيخ ناصر بن محمد الغامدي ج 1/702 .

[4] ( ) **يُنظر** : حدُّ الثوب والأُزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة للشيخ/بكر بن عبدالله أبو زيد ص 16 .

, فإن أبيت فأسفل , فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين) [1] .

وإسبال الثياب : **منهيٌ عنه مُطلقاً** في حق الرجال , **وهذا بإجماع المسلمين** [2] .

وهو **كبيرة** من كبائر الذنوب , إن كان الإسبال **للخُيلاء والعُجب والكِبْر** , وهذا قول جمهور الفقهاء [3] .

أو لغير الخيلاء , وإليه ذهب الحنابلة في رواية , واختاره القاضي عياض , وابن العربي من المالكية ت 543هـ , وإليه مال الحافظ ابن حجر [4] .

(وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **يقضي بأنَّ مجرَّدَ الإسبال : خيلاء** , فعن أبي جُريٍّ جابر بن سُليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وإياك وإسبال الإزار , فإنها من المخيلة , وإنَّ الله عزَّ وجل لا يُحبُّ المخيلة**) [5] .. فظاهره يدلُّ على أنَّ مجرَّد الجر , يستلزم الخيلاء , ولو لم يقصد اللابسُ

---

[1] ( ) رواه أحمد ح 23450 , وابن ماجة ح 3572 **ب/موضع الإزار أين هو** , والترمذي ح 1783 **ب/في مبلغ الإزار** , وصححه الألباني .

[2] ( ) حدُّ الثوب والأُزرة ص 21 .

[3] ( ) **يُنظر** : الفتاوى الهندية ج 5/333 للبرهانبوري وجماعة من علماء الهند (**حنفية**) , المنتقى شرح الموطأ ج 7/226 للباجي , عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن نجم ج 3/522 , المجموع شرح المهذب ج 4/338 , روضة الطالبين ج 1/575 , المغني ج 2/298 , كشاف القناع عن متن الإقناع ج 1/277 للبهوتي ت 1051هـ (**حنبلي**) , الزواجر عن اقتراف الكبائر , الكبيرة 109 ج 1/351-354 لابن حجر الهيتمي ت 807هـ (**شافعي**) , طرح التثريب في شرح التقريب ج 8/172 للعراقي ت 806هـ .

[4] ( ) **يُنظر** : الآداب الشرعية ج 3/492 , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 1/472 , حاشية الروض المربع ج 1/516 , إكمال المعلم بفوائد مسلم ج 6/601 , عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج 7/237 لابن العربي المالكي , فتح الباري ج 10/275 .

[5] ( ) رواه أبو داود ح 4084 ك/**اللباس** , ب/**ما جاء في إسبال الإزار** , وغيره , **وصححه** النووي في رياض الصالحين ح 796 , **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3442 ج 2/769 .

ذلك , فالمسلمُ ممنوع منه لكونه مظنة الخيلاء , ولو كان النهيُ مقصوراً على قاصد الخيلاء غير مطلق , لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقاً , لأن قصد الخيلاء من أعمال القلوب , **لكن ثبت الإنكار على المسبل إسباله دون الالتفات إلى قصده** , ولهذا أنكر صلى الله عليه وسلم على المسبل إسباله دون النظر في قصده الخيلاء أم لا ..) [1] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : (**ولا يَجوزُ أن يُظنَّ أنَّ المنع من الإسبال مقيَّد بقصد الخيلاء** , لأن الرسول لم يُقيِّد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفا ، كما أنه لم يقيد ذلك في الحديث الآخر , وهو قوله لبعض أصحابه (**وإياك والإسبال فإنه من المخيلة**) [2] ، **فجعل الإسبال كله من المخيلة** ، لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك ، ومن لم يسبل للخيلاء **فعمله وسيلة لذلك** ، والوسائل لها حكم الغايات **)** [3] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يُعذَّب ما نزل من الكعبين بالنار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة , ولا ينظر إليهم , ولا يزكيهم , ولهم عذابٌ أليم** , قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار , قال أبو ذر : خابوا وخسروا , من هم يا رسول الله , قال : **المسبلُ , والمنانُ , والمُنَفِّقُ سِلعته بالحَلِفِ الكاذب**) [4] , وقال صلى الله عليه وسلم : (**من جرَّ ثوبه خيلاء لم**

---

[1] ( ) حد الثوب والأزرة للشيخ بكر أبو زيد ص 22 بتصرف يسير .
[2] ( ) تقدَّم تخريجه .
[3] ( ) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج 6/363 .
[4] ( ) رواه مسلم ح 171 ب/**بيان غلظ تحريم إسبال الإزار , والمنِّ بالعطية , وتنفيق السلعة بالحلف** .

ينظر الله إليه يوم القيامة) [1] , فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء , **وأما من لم يقصد الخيلاء** : ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**) [2] , ولم يُقيِّد ذلك بالخيلاء ، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله ، لأنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج** - أو قال - **لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة**) [3] .. ولأن العملين مختلفان ، والعقوبتين مختلفتان ، **ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيّد** ، لما يلزم على ذلك من التناقض , وأما من احتجَّ علينا بحديث أبي بكر رضي الله عنه , فنقول له : ليس لك حجة فيه من وجهين :

الوجه الأول :

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال : (**إنَّ أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ..**) [4] فهو رضي الله عنه لم يُرخِ ثوبه اختياراً منه ، بل كان ذلك يسترخي ، ومع ذلك فهو يتَعاهده ، والذين يُسبلون ويزعمون أنهم لم

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 3665 **ب/لو كنت متخذاً خليلاً** , ومسلم ح 42 **ب/تحريم جرِّ الثوب خُيلاءَ** , وغيرهما .

[2] ( ) رواه البخاري ح 5450 ك/**اللباس** , ب/**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار** , من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

[3] ( ) أخرجه الإمام أحمد ح 11415 ج 3/44 ، وأبو داود ك/**اللباس , ب/في قدر موضع الإزار** , ح 4093 ج 4/59 ، وابن ماجة : ك/**اللباس** , ب/**موضع الإزار أين هو** , ح 3573 ج 2/1182 , **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3449 ج 2/771 .

[4] ( ) أخرجه البخاري : ح 3465 ك/ **اللباس** ب/ **من جر إزاره من غير خيلاء** .

يقصدوا الخيلاء يُرخون ثيابهم عن قصد ، فنقول لهم : إن إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط بالنار ، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلك ، لا يكلمكم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليكم ، ولا يزكيكم ، ولكم عذاب أليم .

الوجه الثاني :

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه زكَّاه النبي صلى الله عليه وسلم , وشهد له أنه ليس ممن يصنع خيلاء ، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة ؟ ولكنَّ الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، نسأل الله لنا الهداية والعافية , حُرِّر في 29/6/1399 هـ) [1] .

حكم السدل في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**نهى عن السدل في الصلاة**) [2] .

قال الإمام القاسم بن سلام ت 224هـ رحمه الله تعالى : (**والسدلُ : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبيه بين يديه , فإن ضمَّه فليس بسدل**) [3] .

وقال الشيخ بكر أبو زيد وفقه الله تعالى : (**وبه تعلم** : أنَّ من يلبس (**العباءة**) أي : (**المِشْلَح**) فيرسله من جانبيه دون أن يُدخل يديه في كُمَّيْه , فيضمه , أو يضمّ جانبيه , **أنَّ هذا من السدل المنهي عنه** , وهو مُشاهَدٌ

---

[1] ( ) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى س 223 ج 12/208-209 .

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 8532 ج 2/345 , وأبو داود ح 643 ج 1/174 ب/**ما جاء في السدل في الصلاة** , والترمذي ح 378 ج 2/217 ب/**ما جاء في كراهية السدل في الصلاة** , وغيرهم , **وحسنه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 597 ج 1/126 .

[3] ( ) غريب الحديث لابن سلام ج 3/482 .

من عمل **الروافض** , ولدى **بعض المُترفين** من المسلمين) [1] .

وإذا كان الإسبال بهذه الخطورة , فإنه في الصلاة أخطر ؟ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما رجلٌ **يُصلي مُسبلاً إزارَه** , إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اذهب فتوضأ** , فذهب فتوضأ , ثمَّ جاء , ثمَّ قال : **اذهب فتوضأ** , فذهب فتوضأ , ثمَّ جاء , فقال له رجلٌ : يا رسول الله مالَكَ أمرته أن يتوضأ , فقال صلى الله عليه وسلم : **إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره , وإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه**) [2] , وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من أسبلَ إزارهُ في صلاته خيلاء , فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرام**) [3] .

---

[1] ( ) حدُّ الثوب والأُزرة ص 25-26 .

[2] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 16628 ج 27/183 , وأبو داود ح 638 ج 1/172 ب/**الإسبال في الصلاة** , والبيهقي ت 458هـ في الكبرى ح 3121 ج 2/241 ب/**كراهية إسبال الإزار في الصلاة** , وفي شعب الإيمان ح 9126 ج 5/145 , ح 9127 ج 5/146 , والنسائي في الكبرى ح 9703 ج 5/488 , وقال النووي ت 676هـ : **(رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم**) (المجموع ج 4/392 , رياض الصالحين ح 801) **وأقرَّه** ابن علان في دليل الفالحين ج 3/283 , وقال الذهبي : **(إسناده صالح**) (المهذب ح 2932 ج 2/680) **وصححه** على شرط مسلم في (الكبائر ص 392) وقال الهيثمي ت 807هـ : (**رواه أحمد , ورجاله رجال الصحيح**) (مجمع الزوائد ج 5/125) **وصححه** ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/514 , **وصححه** شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ت 1206هـ رحمه الله في مجموع الحديث ج 1/44 , **وصححه** الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلَّى ج 4/102 .

[3] ( ) رواه أبو داود ح 637 ج 1/172 ب/**الإسبال في الصلاة** واللفظ له , والطيالسي في المسند ح 351 , والبيهقي ح 3123 ج 2/243 ب/**كراهية إسبال الإزار في الصلاة** , والبزار ح 1884 ج 5/269 ,

فذهب ابن حزم وآخرون : **إلى عدم صحة صلاة المسبل** .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : (مسألة : **ولا تُجزئ الصلاة ممن جرَّ ثوبه خيلاء من الرجال** ... وعن ابن عباس : (**لا ينظر الله إلى مسبل**) وعن مجاهد : (**كان يُقال : مَنْ مسَّ إزاره كعبه , لم يقبل الله له صلاة**) فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله , وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم , لأنه ليس من صغار التابعين , بل من أوساطهم , وعن ذر بن عبد الله المرهبي , وهو من كبار التابعين : (**كان يُقال : مَنْ جرَّ ثيابه لم تُقبل له صلاة) ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة** رضي الله عنهم , قال علي : (فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يُصلِّ كما أُمر , **ومن لم يُصلِّ كما أُمر فلا صلاة له** ..) [1] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : (**بطلانها متوجِّهٌ** , وجرّ الإزار كبيرة) [2] .

وقال جمهور العلماء : **بصحتها** [3] .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : رقم 3826 ج 7/374-375 : (**ولا يجوز أن يُصلي** مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين , ولا حالق اللحية **إماماً** بمن يُعفي لحيته ولا يُسبل إزاره , **لعدم أهليته لذلك** , بسبب إسباله وحلق لحيته , لكن لو صلَّى بالناس **صحت صلاتهم** , إذا

والطبراني في الكبير ح 9368 ج 9/274 , **وحسنه** موقوفاً ابن حجر في الفتح ج 10/256 وقال : (**مثل هذا لا يُقال بالرأي**) **, وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 595 ج 1/126 .

[1] ( ) المحلى ج 4/73-75 .

[2] ( ) المهذب ج 2/680-681 .

[3] ( ) **يُنظر** : المبسوط ج 1/206 , التاج والإكليل لمختصر خليل ج 1/504 للموَّاق ت 897هـ (**مالكي**) , المجموع ج 3/176-178 للنووي , المغني ج 2/303-304 .

كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأنَّ في صلاته , **وينبغي الاجتهاد في نصحه** ليكفَّ عن الإسبال وحلق اللحية , عسى أن يهديه الله , **فإن أبى سُعي في منعه من الإمامة , وإبداله بمن يلتزم بالحق)** .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (وإذا كان الإسبال حراماً **فإنَّ أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل** , فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل , **لأن من شرط الساتر** أن يكون مباحاً , ساتراً , طاهراً , فالمحرَّم لا يحصل الستر به , لأنه ممنوع من لبسه , والنجس لا يحصل الستر به , لأنه يجبُ اجتناب النجاسة , والشفاف لا يحصل الستر به كما هو ظاهر , **وقال بعض العلماء** : إن صلاة المسبل تصحّ , **ولكنْ مَعَ إصراره على ذلك يكون فاسقاً** , وإمامته لا تصحُّ عند بعض العلماء , **ولكن إذا وجدته يُصلِّي فادخل معهم , والإثمُ عليه** , وأنت صلاتك صحيحة **)** [1] .

---

[1] ( ) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين س 1002 ج 15/141-142 .

المسألة السادسة
حكم الصلاة خلف حالق اللحية , ومقصِّرها , وشارب الدخان ؟

قال سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث , وكذا حلق اللحية , **ومثل هذا لا يجوز أن يُوَلَّى الإمامة , لأنه فاسق ، والفاسق ليس أهلاً للإمامة , لكنَّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئة** , من صلاها إذا ابتُليَ به الناس **على ما فيها من النقص** .. **)** [1] .

وأفتى رحمه الله تعالى : بعدم جواز التقصير من اللحية , وأنَّ التقصير من العارضين حكمه كحكم الحلق , قال رحمه الله : (لِما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**خَالِفُوْا الْمَجُوْسَ لأَنَّهُمْ**

---

[1] ( ) مجموع فتاوى سماحته (ص ـ ف ـ 2265 ـ 1 في 13/11/1383هـ) ج 2/294 .

يُقَصِّرُوْنَ لحاهُمْ , وَيُطَوِّلُوْنَ الشَّوَاربَ) [1] , وهذا نصٌ في الموضوع) [2] .

ونقل ابن عابدين عن العلائي رحمهما الله تعالى قوله : **› إنَّ الأخذ من اللحية , وهي دون القبضة , كما يفعله بعض المغاربة , ومخنّثة الرجال لم يُبحه أحد , وأخذُ كلِّها فعلُ يهودِ الهنود , ومجوس الأعاجم ‹** [3] .

والذي نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من تقصيره للحيته : إنما هو فيما **زاد عن القبضة** في **الحج**

---

[1] ( ) رواه مسلم بلفظ : › **جزوا الشوارب , وأرخوا اللحى , خالفوا المجوس** ‹ ح 260 باب : خصال الفطرة , وروى الإمام أحمد ح 22337 ج 5/264 من رواية أبي أمامة رضي الله عنه : › .. فقلنا يا رسول الله : إنَّ أهل الكتاب يقصون عثانينهم , ويوفرون سبالهم , قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **قصوا سبالكم , ووفروا عثانينكم , وخالفوا أهل الكتاب** ‹ ورواه الطبراني في الكبير ح 7924 ج 8/236 , **وحسنه** الألباني في السلسلة الصحيحة ح 1245 ج 3/249 وقال : › **عثانينكم** : جمع عثنون وهي **اللحية** , **وسبالكم** : جمع السَبَلة بالتحريك وهو **الشارب** ‹ .

وقال أبو بكر العراقي ت 806هـ رحمه الله تعالى : › حديث (**إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم**) (1 140) أحمد من حديث أبي أمامة (**قلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم , ويوفرون سبالهم , فقال : قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم , وخالفوا أهل الكتاب**) قلت : والمشهور أن هذا فعل المجوس , ففي صحيح ابن جبان من حديث ابن عمر في المجوس (**أنهم يوفرون سبالهم , ويحلقون لحاهم فخالفوهم**) ‹ المغني عن حمل الأسفار ج 1/89-90 .

وقال ابن حجر : › قوله : (**خالفوا المشركين**) في حديث أبي هريرة عند مسلم : (**خالفوا المجوس**) وهو المراد في حديث ابن عمر , **فإنهم كانوا يقصون لحاهم** , ومنهم من كان يحلقها ‹ فتح الباري ج 10/349 .

[2] ( ) مجموع فتاوى سماحته (ص-ف-1119-88 في 14-5-88 هـ) ج 2/52-56 .

[3] ( ) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج 1/329 , وحاشية ابن عابدين ج 2/418 , **ويُنظر** : شرح فتح القدير ج 2/348 , حاشية الطحاوي ج 1/449 .

والعمرة فقط لا غير , قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : › **وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قبض على لحيته فما فضل أخذه** ‹ [1] .

وأما حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : › **كنا نُعفي السبال , إلا في حج أو عمرة** ‹ [2] , فضعَّفه الألباني رحمه الله تعالى .

ويُقال لمن أنهك لحيته بالقص من الأئمة والمؤذنين ويحتجُّ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما : وهل أنت تركتها حتى تزيد عن القبضة , وفي الحج أو العمرة , فاتق الله تعالى , ولا تكن قدوة لغيرك في التجنِّي على سنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقال اللجنة الدائمة للإفتاء : › **حلق اللحية حرامٌ فلا يجوز الأخذ من طولها , ولا من عرضها , ومن حلَقها يكون فاسقاً آثماً إذا كان يَعلمُ الحكم** , وإذا كان لا يعلم : فإنه يُبين له الحكم , فإن قبل وأعفاها وإلا فهو فاسق ‹ [3] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : › قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم : (**اتفق العلماء : على أن قص الشارب , وإعفاء اللحية فرض**) ‹ [4] .

وقال رحمه الله تعالى : › **حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي** , التي تُنقص الإيمان

---

[1] ( ) ررواه البخاري ح 5553 **ب/تقليم الأظافر** .

[2] ( ) رواه أبو داود ح 4201 **ب/في أخذ الشارب** , **وضعفه** الألباني في ضعيف سنن أبي داود ح 901 .

[3] ( ) السؤال الخامس من الفتوى رقم 5226 في 17/1/1403هـ مجلة البحوث ج 22/75 .

[4] ( ) مجموع فتاوى سماحته ج 3/302-303 , **ويُنظر** : مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى رقم 285 ج 2/50-52 .

وتُضعفه , **ويُخشى منها حلول غضب الله ونقمته** ›[1] .

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحته رحمه الله تعالى : › **والإصرار على حلقها من الكبائر** , فيجبُ نصح حالقها , والإنكار عليه , ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي , وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد **ولم ينتصح , وَجَبَ عزلُه إن تيَّسر ذلك ولم تحدث فتنة , وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك** , زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة , **وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شُرعت الصلاة وراءه** , تحقيقاً لمصلحة الجماعة , وإن خيف وراء غيره حدوث فتنة , صُلِّي وراءه , درءاً للفتنة , وارتكاباً لأخفِّ الضررين ›[2] .

وكذا قالوا في إمامة شارب الدخان[3] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : › **وإذا كان حلق اللحية معصية , فإنَّ المصر عليها يكون من الفاسقين** , والفاسقُ لا تصحُّ صلاته عند كثير من أهل العلم , ولكن الصواب صحة إمامته , إلا أنه لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً ›[4] .

وقال رحمه الله : › **لكن يُقدَّمُ أخَفُّ الفاسقين** على أشدِّهما ، **فيُقدَّم مَن يُقصِّرُ من لحيته** على حالِقها ›[5] .

---

[1] ( ) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج 3/303 .
[2] ( ) الفتوى رقم 1640 ج 7/370 .
[3] ( ) الفتوى رقم 1756 ج 7/373 .
[4] ( ) مجموع فتاوى فضيلته س 1002 ج 15/142 , و **يُنظر** : المنتقى من فتاوى الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان س 45 .
[5] ( ) الشرح الممتع ج 4/103-105 .

وذكر رحمه الله : › **أنَّ الصلاة خلف شارب الدخان أولى من الصلاة خلف حالق اللحية , إذا تساويا في الصفات المرجِّحة** ‹ [6] .

الخلاصة :

تبيَّنَ لنا مما مضى أنَّ الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية , كإسبال الثياب , أوحلق أوتقصير اللحية دون القبضة , أو شرب الدخان , له أربع حالات :

الحالة الأولى :

ألاَّ يوجد في القرية إلا هذا الإمام الفاسق , أو كلُّهم على شاكلته :

فالصلاة خلفه واجبة , وتركها خلفه من علامات أهل البدع , مع وجوب السعي في إزالته بعد نصحه والإنكار عليه .. وتقدَّم النقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قوله : › ولهذا قالوا في **العقائد : إنه يُصلِّي الجمعة والعيد خلف كل إمام** , برَّاً كان أو فاجراً , **وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد** , فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات , فإنَّ الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده , وإن كان الإمام فاسقاً , **هذا مذهب جماهير العلماء** : أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما ‹ [2] .

الحالة الثانية :

أنْ يوجد غير الإمام الفاسق , ويُمكن أداء الصلاة خلف غيره , لكن نخشى الفتنة منه لكونه صاحبَ شوكة , كأن يكون أميراً ظالماً ..

فالصلاة خلفه واجبة , وعلى هذا تُنَزَّلُ الأحاديث الصحيحة , والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة خلف أئمة الجور , قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى :

---

[6] ( ) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س 990 ج 15/131-132 .

[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 23/353 .

› وفعلُ الصحابة محمولٌ على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم , فقد رَوَيْنا عن عطاء , وسعيد بن جبير : أنهما كانا في المسجد , والحجاج يخطُبُ فصلّيا بالإيماء , وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجه يَعلم بهما › [1] .

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه اللهوتعالى : **› فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون الجمعةَ والجماعةَ خلف الأئمة الفجار , ولا يُعيدون , كما كان عبدُ الله بنُ عمر يُصلي خلف الحجاج بن يوسف** [2] **, وكذلك أنسُ رضي الله عنه كما تقدَّم , وكذلك عبد الله بنُ مسعود رضي الله عنه وغيره يُصلُّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط , وكان يشرب الخمر , حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً , ثم قال : أزيدكم , فقال له ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة** [3] , وفي الصحيح : **(أنَّ عثمان بنَ عفان رضي الله عنه لما حُصر صلَّى بالناس شخصٌ , فسَأل سائلٌ عثمانَ : إنك إمامُ عامة , وهذا الذي يُصلي بالناس إمامُ فتنة ؟! فقال : يا ابن أخي , إنَّ الصلاة من أحسن ما**

---

[1] ( ) المغني ج 2/10 .

[2] ( ) رواه البخاري ح 1579 **ب/الجمع بين الصلاتين بعرفة , وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما** .

[3] ( ) ذكر هذه القصة غير واحد من أهل العلم , كابن قدامة في المغني ج 3/20 , وفي صحيح مسلم من رواية أبي ساسان قال : (**شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين , ثم قال : أزيدكم , فشهد عليه رجلان** ..) ح 1707 ك/**الحدود** , ب/**حدّ الخمر** .

يعملُ الناس , فإذا أحسنوا فأحسن معهم , وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) [1] **...** ‹ [2] .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : › قد **ثبت إجماع أهل العصر الأول** من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين **إجماعاً فعلياً , ولا يبعد أن يكون قولياً : على الصلاة خلف الجائرين** , **لأنَّ الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس , فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير** , وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية , **وحالهم وحالُ أمرائهم لا يخفى** ‹ [3] .

الحالة الثالثة :

أن يوجد غيره من الأئمة العدول , ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق .

فهنا اتفق الفقهاء : على كراهة الصلاة خلفه , وقال بعضهم بوجوب الإعادة .

وما أجمل ما قاله إمام أهل السنة لمَّا سأله رجلٌ فقال : › رأيتُ رجلاً سكران أُصلي خلفه ؟ قال : **لا** , قال : **فأُصلي وحدي** ؟ قال : **أين أنتَ** ؟ **في البادية** ؟ **المساجدُ كثيرة** , قال : أنا في حانوتي , قال : **تخطَّاه إلى غيره من المساجد** ‹ [4] .

الحالة الرابعة :

أن يوجد غيره من الأئمة العدول , ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق ,

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 663 **باب : إمامة المفتون والمبتدع** , وقال الحسن : **صلِّ وعليه بدعته .**

[2] ( ) شرح العقيدة الطحاوية ص 531-533 , **ويُنظر** : مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ج 4/264-266 .

[3] ( ) نيل الأوطار ج 3/200 .

[4] ( ) المغني ج 3/19 .

ويترتب على ترك الصلاة وراءه مصلحة شرعية , كعزله , أو توبته .

فهنا : تجب الصلاة وراء غيره , ونأثم لعدم تغيير المنكر بعقدنا للصلاة وراءه , لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب , فالصلاة خلفه سبب في إبقاءه في الإمامة , قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : › **إنَّ تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره , فإن كان مُظهراً للفجور والبدع** يجبُ الإنكار عليه , ونهيُه عن ذلك , **وأقلُّ مراتب الإنكار** هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ‹ [1] **.**

المسألة السابعة
حكم أذان الفاسق ؟ .

لقد اتفق الفقهاء : على أنَّ من الصفات المطلوبة في المؤذن : **أن يكون عدلاً** [2] .

والعدل كما عرَّفه أبو الخطاب الحنبلي : › **من لم يأتِ بكبيرة , ولم يُداوم على صغيرة** ‹ [3] .

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 23/341-344 .

[2] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج 1/150 , فيض القدير للمناوي ج 12/6081 , حاشية أحمد الطحطاوي ت 1231هـ ج 1/196 على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (**حنفي**) , الأم ج 1/84 , المهذب للشيرازي ت 476هـ مع المجموع للنووي ج 3/108 , المغني ج 2/69 , المبدع ج 1/314-315 .

[3] ( ) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج 3/108 , **ويُنظر** : بدائع الصنائع ج 6/269 للكاساني ت 587هـ (**حنفي**) , المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .. لابن رشد الجد ت 520هـ ج 2/285 , الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي

واتفقوا على جعل العدالة شرطاً في المؤذن الذي يُعتمد عليه في دخول الأوقات , أي : الذي يُؤذن ابتداءً , ويَعتمدُ عليه غيره , فالفاسق لا يُرتَّبُ مؤذناً , لأنَّ الأذان مشروع للإعلام , والفاسق لا يُقبل قوله , ولا يُوثق به [1] .

قال الرملي رحمه الله تعالى : › ويظهر **القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذناً للبلد** , **ولا يجوز تولية الفاسق شيئاً من أمور الدين** , كما نصَّ عليه الشافعيُّ في الأم في مواضع أخر , وهو واضحٌ ‹ [2] .

وقال ابن العربي : › ومن **ثبت** فسقه , **بطل قوله في الأخبار إجماعاً** , لأنَّ الخبر أمانة , والفسق **قرينة** يُبطلها ‹ [3] .

واختلف العلماء في صحة أذان الفاسق المُتابع لغيره من المؤذنين العدول ؟ .

قال المرداوي رحمه الله تعالى : › **أما أذان الفاسق** [4] : فأطلق المصنف في الاعتداد به **وجهين** , وأطلقهما في الهداية , والفصول , والخُلاصة , والمغني [5] , والكافي [6] , والبُلغة , والشرح , والمحرَّر [7] , وابن تميم , والفائق

ج 17/149 للماوردي ت 450هـ (**شافعي**) , الكافي ج 6/195 , المحلى ج 9/393 , المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان س 221 .

[1] ( ) **يُنظر** : البحر الزخار ج 1/186-199-288 , المغني ج 2/68-69 , البحر الرائق ج 1/277 , رد المحتار ج 1/393-394 , مواهب الجليل ج 1/436 لأبي عبدالله المغربي ت 954هـ , المجموع ج 3/108-110 , مغني المحتاج للشربيني ج 1/138 , شرح منتهى الإرادات ج 1/133 .

[2] ( ) حاشية الرملي ج 1/129 .

[3] ( ) أحكام القرآن ج 4/1715 , **ويُنظر** : نهاية المحتاج ج 1/99 , والكافي ج 1/23 .

[4] ( ) **أي : المُتابع لغيره من المؤذنين العدول** .

[5] ( ) **يُنظر** : المغني لابن قدامة ج 1/248 .

[6] ( ) **يُنظر** : الكافي ج 1/102 .

[7] ( ) **يُنظر** : المحرر في الفقه لابن تيمية ج 1/38 .

, **أحدُهما** : **لا يُعتدُّ به** , وهو المذهبُ [1] , **قال المجد في شرحه** : لا يُعتدُّ به في أظهر الوجهين , **قال الشيخُ تقيُّ الدين** : هذه الروايةُ أقوى , **وصحَّحه في المذهب** , ومسبوك الذهب , والتلخيص , ومجمع البحرين , **وقدَّمه في الفروع** , والحاويين , قال في المُبهِجِ : يجبُ أن يكون المؤذن تقياً ، [2] , وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى : ، **وصرَّحوا بكراهة أذان الفاسق من غير تقييدٍ** بكونه عالماً أو غيره ، [3] , وقال ابن عابدين : ، وحاصله : أنه **يصحُّ أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام** , أي : الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت ، [4] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن مؤذن يشرب الدخان : ، ونظراً إلى أنَّ المذكور يشرب الدخان ، **فإنه لا يسوغُ تعيينه مؤذناً** ، ولعلَّه لا يخفى عليكم الشروط التي يجبُ أن تتوفر في المؤذنين , فنأمل ملاحظة ذلك ، وتعميد من يلزم بمراعاة الشروط الواجب توفُّرها شرعاً ، [5] .

المسألة الثامنة
وقوع بعض المؤذنين في اللحن في أذانهم وإقامتهم ؟ .

ممَّا يُطلق عليه اللحن كما قال أئمة اللغة : ، **الخطأ في الإعراب** ، [6] , **والتغريد والتطريب** [7] .

---

[1] ( ) وقال النووي : ، **كما يُكره أذان الفاسق** ، روضة الطالبين ج 1/202 .

[2] ( ) الإنصاف ج 3/102-103 , و **يُنظر** : المغني لابن قدامة ج 1/248 , ج 2/68 .

[3] ( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 1/268 لابن نجيم ت 970هـ (**حنفي**) , شرح فتح القدير للسيواسي ج 1/247 ..

[4] ( ) حاشية ابن عابدين ج 2/76 .

[5] ( ) مجموع فتاوى سماحته ص-ق-3-2443 في 28-11-84 هـ 426 ج 2/120 .

قال ابن الأثير : › ومنه حديث ابن عمر : (قال لرجل أنا أبغضك , قال : لِمَ ؟ قال : **لأنك تبغي في أذانك**) أرادَ **التطريب فيه والتمديد** , من تجاوز الحدِّ ‹ [1] .

وقال الفيروز آبادي : › **ولَحَّنَ في قراءته** : طرَّبَ فيها , واللغةُ , والخطأُ في القراءة .. ‹ [2] .

وقال ابن منظور : › **والتطريب** في الصوت مدُّه وتحسينه , **وطرَّب في قراءته** : مدَّ ورجع ‹ [3] .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : › وأما التلحين : **فهو التطويل والتمطيط** ، وهو **مكروه** في الأذان والإقامة ‹ [4] .

واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى :

على **تحريم وبطلان** الأذان الذي يقع فيه **لحنٌ يُحيل المعنى** [5] .

وروى ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى : › **أنَّ مؤذناً أذَّنَ فطرب في أذانه** , فقال له عمر بن عبد العزيز : **أذِّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا** ‹ [6] .

---

[6] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 4/241 , لسان العرب ج 13/281 , مختار الصحاح ص 248 للرازي , تاج العروس ج 36/104 للزبيدي .

[7] ( ) **يُنظر** : الصحاح للجوهري ج 1/259 ج 6/74 , لسان العرب ج 8/136 ج 12/255-257 , مختار الصحاح ص 523 .

[1] ( ) النهاية لابن الأثير ج 1/144 .

[2] ( ) القاموس المحيط ص 1587 .

[3] ( ) لسان العرب ج 1/577 .

[4] ( ) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج 10/261 .

[5] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج 1/150 , فتح القدير ج 1/248 , المدخل ج 2/407 لابن الحاج , مواهب الجليل ج 1/438 , الحاوي الكبير ج 2/58 , المستوعب ج 2/57 , شرح منتهى الإرادات ج 1/137-138 , المجموع ج 3/118 , المغني ج 2/90 .

[6] ( ) رواه ابن أبي شيبة ح 2375 ج 1/207 , وأصله في البخاري ب/**رفع الصوت بالنداء : (** وقال عمر بن عبد العزيز **: أذِّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا**) .

قال العيني ت 855هـ رحمه الله تعالى : › قوله (**سمحاً**) أي : سهلاً **بلا نغمات وتطريب** , قوله (**فاعتزلنا**) أي : فاترك منصب الأذان ‹ [1] .

وذكرَ ابن الحاج ت 737هـ : أنَّ مما **أخرج** الإمام الآجُرِّي رحمه الله **من بغداد** : بدعة التلحين في الأذان [2] .

وذكر بعض الفقهاء أمثلة للحن الذي يُحيل المعنى , مثل :

مدُّ همزة (آلله) لأنه استفهام : قال السيواسي ت 681هـ رحمه الله تعالى : › **لو مدَّ ألف** (الله) **لا يصيرُ شارعاً** , وخيفَ **عليه الكفر** إنْ كان قاصداً ‹ [3] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : › **فأذانه غير صحيح** , لأنه إذا مدَّ الهمزة فهو **يستفهم** , قال الله : [illegible] **فهذا الأذان لا يصحُّ من أيِّ إنسان** ‹ [4] .

* **المدُّ في أول (أشهدُ)** فيخرج إلى حيِّز الاستفهام , والمراد أن يكون خبراً إنشائياً [5] .

---

[1] ( ) عمدة القاري ج 5/114 .
[2] ( ) ذكره ابن الحاج في المدخل ج 2/231 .
[3] ( ) شرح فتح القدير ج 1/297 , **ويُنظر** : بلغة السالك لأحمد الصاوي ج 1/204 , مرقاة المفاتيح ج 2/318 , مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص 116 , حواشي الشرواني ج 1/473 , المنهج القويم للهيتمي ص 154 , البحر الرائق ج 1/332 , شرح فتح القدير ج 1/297 .
[4] ( ) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى ج 12/166 س 91 .
[5] ( ) مواهب الجليل ج 1/438 .

* **مدُّ الباء** من (**أكبر**) [1] فيصير جمع كَبَر , بفتح الباء وهو **الطبل** [2] , لأنه يجعل فيها ألفاً , ‹ **أو هو : اسمٌ للحيض , أو للشيطان** › [3] .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : ‹ **فإن كان اللحنُ يتغيَّر به المعنى فإنَّ الأذان لا يصح** , كما لو قال المؤذن (الله أكبار) فهذا لا يصح ، **لأنه يُحيل المعنى** , فإنَّ أكبار **:** جمع كبَر وهو الطبل , وأما إذا كان اللحن لا يتغير به المعنى , فإنَّ الأذان يصحُّ مع الكراهة › [4] .

ومما يَدلُّ على خطورة هذا اللحن المُحيل للمعنى : قول علي بن سلطان القاري ت 1014هـ رحمه الله تعالى : ‹ ومن ثمَّ تأكَّد على المؤذنين **أن يحترزوا من أغلاط** يقعون فيها , **فإنَّ بعضها كفرٌ لِمَن تعمَّدَهُ** , كمدِّ همزة أشهد , فيصير استفهاماً , ومدِّ باء أكبر , فيصير جمع كَبَر , بالفتح , وهو طَبلٌ له وجهٌ واحد › [5] .

---

[1] ( ) **يُنظر** : رد المحتار ج 1/385 , الذخيرة ج 2/56-57 للقرافي ت 684هـ (**شافعي**) , مواهب الجليل ج 1/438 , إعلام الساجد للزركشي ص 257-258 , المستوعب ج 2/570 , المغني ج 2/90 , المبدع ج 1/329 , شرح منتهى الإرادات ج 1/137-138 , نهاية المحتاج ج 1/459 , تبيين الحقائق ج 1/114 للزيلعي (**حنفي**) , حاشية الدسوقي ج 1/233 , مختصر الإنصاف والشرح الكبير لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ص 116 , إعانة الطالبين للدمياطي ج 1/133 , أضواء البيان ج 8/127 , الأذان لأسامة القوسي ص 297-298 .

[2] ( ) **يُنظر** : لسان العرب ج 12/16 , النهاية في غريب الحديث ج 4/202 , تاج العروس ج 14/69 .

[3] ( ) حاشية ابن عابدين ج 1/453 , **ويُنظر** : البحر الرائق ج 1/332 لابن نجيم الحنفي ت 970هـ .

[4] ( ) مجموع فتاوى الشيخ ج 12/188-189 س 106 .

[5] ( ) مرقاة المفاتيح ج 2/317 , **ويُنظر** : الذخيرة للقرافي ج 2/57 , المنهج القويم للهيتمي ص 154 , حواشي عبدالحميد الشرواني ج 1/473 , حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ج 1/336 , بلغة السالك لأحمد الصاوي ج 1/204 .

وأيضاً : اختلاف الفقهاء في صحة صلاته [6] **.**

قال منصور البهوتي ت 1051هـ رحمه الله تعالى : ‹ **ولا تنعقد** إنْ مدَّ همزة الله , أو مدَّ همزة أكبر , لأنه يصير استفهاماً , فيختلُّ المعنى , أو قال : أكبار , لأنه جمع كبَر .. › [2] .

* **الوقف على (لا إله)** ثم يبتدئ (**إلا الله**) وقد **كفَّر** بعض أهل العلم من **اعتقد** ذلك [3] .

المسألة التاسعة
حكم إمامة اللحَّان ؟ .
المرادُ باللحن في القراءة :

---

[6] ( ) **يُنظر** : مواهب الجليل ج 1/515 , حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج 1/187 لأحمد الطحاوي ت 1231هـ (**حنفي**) .

[2] ( ) شرح منتهى الإرادات ج 1/184 , **ويُنظر** : كشاف القناع ج 1/330 , مطالب أولي النهى ج 1/419 .

[3] ( ) **يُنظر** : الذخيرة للقرافي ج 2/57 , مواهب الجليل ج 1/438 .

قال الشيخ الجاوي أبو عبد المعطي رحمه الله تعالى : ‹ **وأما اللحنُ في الفاتحة** والمراد به : **تغيُّر شيء من حركاتها أو سكناتها** , لا خصوص اللحن في اصطلاح النحويين , وهو : تغيير الإعراب والخطأ فيه , **فالمرادُ هنا** ما هو أعمُّ من ذلك › [1] .

حكم إمامة اللحَّان في سورة الفاتحة :

ذهب الأئمة : أبو حنيفة [2] , ومالك [3] , والشافعي [4] , وأحمد [5] رحمهم الله تعالى : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الإمام الذي يلحنُ في سورة الفاتحة لحناً يُحيل المعنى** .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ‹ **وإنْ لَحَنَ في أمِّ القرآن لحناً يُحيل** معنى شيء منها **لم أرَ صلاته مجزئة** عنه ولا عمَّن خلفه , **وإن لَحَنَ في غيرها كرهته ولم أرَ عليه إعادة** , لأنه لو ترك قراءة غير أمِّ القرآن وأتى بأمِّ القرآن رجوتُ أن تجزئه صلاته , وإذا أجزأته أجزأتْ من خلفه إن شاء الله تعالى › [6] .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ‹ الائتمامُ بكلِّ إمام بالغ مسلم حر وعبد على استقامة **جائزٌ , إن لم يكن يَلحنُ في أمِّ القرآن لحناً يُحيل المعنى** › [7] .

---

[1] ( ) نهاية الزين ص 61 (**شافعي**) .
[2] ( ) **يُنظر** : البحر الرائق ج 1/382 , الفتاوى الهندية ج 1/80 .
[3] ( ) **يُنظر** : التاج والإكليل ج 2/98 , شرح مختصر خليل ج 2/26 , منح الجليل ج 1/361 .
[4] ( ) **يُنظر** : الأم ج 1/110 , المجموع ج 4/147-148 , إعانة الطالبين ج 1/139 , المقدمة الحضرمية ج 1/63 , المنهج القويم ص 178 .
[5] ( ) **يُنظر** : الإنصاف ج 2/268 , كشاف القناع ج 1/481 .
[6] ( ) الأم ج 1/110 .
[7] ( ) الكافي في فقه أهل المدينة ج 1/211 .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : ‹ **اللحنُ المُحيل للمعنى لم تصحّ صلاته ما لم يُصلحه ، لأنه أخرجَهُ عن كونه قرآناً** › [8] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : ‹ **إذا كان يلحنُ لَحناً يُحيل المعنى فإنه لا يُصلّى خلفه , ولا يجوز أن يبقى إماماً في هذه الحال** › [2] .

وقال الإمام الماوردي : ‹ **فاللحنُ الذي يُحيل المعنى** كضمِّ التاء أو كسرها من أنعمت , أو كسر كاف إياك › [3] .

وقال بعض الفقهاء بوجوب سجود السهو لمن لَحَنَ في قراءته لحناً يُحيل المعنى :

قال البهوتي رحمه الله تعالى : ‹ **وسجود السهو لِلَحنٍ يُحيل المعنى في الصورة سهواً أو جهلاً واجبٌ , لأنَّ عمدَهُ يُبطل الصلاة , فوجب السجود لسهوه** › [4] .

وأما إذا كان اللحنُ لا يُحيل المعنى : فإنَّ الصلاة خلفه مكروهة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ‹ **وإنْ كان لَحنُهُ في أمِّ القرآن وغيرها لا يُحيل المعنى أجزأت صلاته , وأكرهُ أن يكون إماماً بحال** › [5] .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ‹ **إذا لحن في القراءة كُرهت إمامته مطلقاً** › [6] .

---

[8] ( ) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى 689 ج 2/300-301 .

[2] ( ) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س 1020 ج 15/76 .

[3] ( ) الإنصاف ج 2/270 .

[4] ( ) شرح منتهى الإرادات ج 1/233 , **ويُنظر** : الروض المربع ج 1/212 .

[5] ( ) الأم ج 1/110 , **ويُنظر** : نهاية الزين ص 61 للجاوي أبو عبد المعطي (**شافعي**) .

[6] ( ) المجموع ج 4/149 , **ويُنظر** : الإقناع للشربيني ج 1/167 .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : › **يُكره إمامة اللحَّان , لأنه نقصٌ يَذهب ببعض الثواب** ‹ [1] .

وقال أيضاً : › **نُكره إمامة اللحَّان الذي لا يُحيل المعنى , نصَّ عليه أحمد** .. ‹ [2] .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : › **وهذا المذهب , وعليه الأصحاب** ‹ [3] .

بل قال بعض الفقهاء كالجمل في حاشيته على شرح المنهج [4] , والرملي في حاشيته على نهاية المحتاج [5] : › **ومن ثمَّ جُعل المغيِّر للمعنى في الصلاة مُبطلاً لها , سواء أكان اللحن في الفاتحة أو غيرها** ‹ انتهى .

وهل يُردُّ على الإمام إذا لَحَنَ في قراءته أم لا ؟

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : › **إذا غلط الإمام** في القراءة بإسقاط آية أو **لَحَنَ** فيها **, شُرع** لمن خلفه أن يفتح عليه ، **وإذا كان ذلك في الفاتحة وجبَ على من خلفه أن يفتح عليه** , لأنَّ قراءتها ركنٌ في الصلاة ‹ [6] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : › **إذا أخطأ الإمام** في القراءة على وجه **يُخلُّ بالمعنى فالواجب أن يُردَّ عليه , سواء في الفاتحة أو**

---

[1] ( ) الكافي ج 1/188 , **ويُنظر** : الإنصاف ج 2/272 .

[2] ( ) المغني ج 2/15 , **ويُنظر** : المبدع ج 2/77 , النكت والفوائد السنية ج 1/74-75 كلاهما لابن مفلح , زاد المستقنع ص 52 , الروض المربع ج 1/253 , أخصر المختصرات ص 122 لابن بلبان ت 1083هـ , كشف المخدرات ج 1/172 للبعلي ت 1192هـ .

[3] ( ) الإنصاف ج 2/272 .

[4] ( ) حاشية الجمل على شرح المنهج ج 2/82 (**شافعي**) .

[5] ( ) ج 2/318 , وقال ابن مفلح : › **وتكرهُ إمامة لحَّانٍ** , ونقلَ إسماعيلُ ابن إسحاق الثقفي : **لا يُصلَّى خلفَه** ‹ كتاب الفروع ج 3/19 .

[6] ( ) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج 12/57 .

غيرها , وإذا كان لا يُخلُّ بالمعنى فإن الأفضل أن يُردَّ عليه , ولا يجب ‹ [1] .

المسألة العاشرة

حكم أخذ الرَزق [2] - الراتب - **على الإمامة والأذان ؟**

.

هنا حالتان :

الأولى : أن يكون الرَزق من بيت المال [3] .

---

[1] ( ) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س 1037 .

[2] ( ) **الرَزق لغة** : (بالفتح : هو العَطاء , أو العطاء الجاري , يُقال : كم رَزقك في الشهر ؟ : كم راتبك ..) لسان العرب ج 10/115 , المصباح المنير ص 225 .

واصطلاحاً : (ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين) فتح الباري ج 13/160 .

والرَزق هنا يُطلق على ما يكون من بيت المال أو من غيره , **فيكون تعريف الرَزق بمعناه العام** : ما يأخذه المسلم إعانة له على أعمال القُرَب التي يتعدَّى نفعها للمسلمين (**يُنظر** : أخذ المال على أعمال القُرَب ج 1/51-55 للشيخ عادل شاهين) .

[3] ( ) **بيت المال** يُعرف في صدر الإسلام بأنه : (كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين , ولم يتعين مالكه , بل هو لهم جميعاً) الأحكام السلطانية للماوردي ص 213 , ولأبي يعلى ص 235 .

ويُعرف في هذا العصر بأنه : (الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة , أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال) الوظائف الاقتصادية للدرويش ج 1/336 , المدخل الفقهي للزرقاء ج 3/258 .

وموارد بيت المال هي : الفيء (**يُنظر** : الأم للشافعي ج 4/154) , وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنيمة (**يُنظر** : الأحكام السلطانية للماوردي ص 214) , وخمس الخارج من الأرض من المعادن (**يُنظر** : الخراج لأبي يوسف ص 57) , والهبات والتبرعات والوصايا التي تقدَّم لبيت المال للجهاد .. (**يُنظر** : الموسوعة الفقهية الكويتية ج 8/247) , وتركات المسلمين التي لا وارث لها .. (**يُنظر** : حاشية ابن عابدين ج 5/488) , والأموال الضائعة التي لم يُعرف أصحابها .. (**يُنظر** : بدائع الصنائع ج 2/68) , وزكاة الأموال الظاهرة (

فهنا اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى **على أنه يجوزُ أخذ الرَزق من بيت المال** على الإمامة والأذان والإقامة ونحوها **مما يتعدَّى نفعه إلى غير فاعله , إلا أنَّ الشافعية والحنابلة قيَّدوا ذلك بعدم وجود المتبرِّع** [1] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : › **وأُحبُّ أن يكون المؤذنون متطوعين** , **وليس للإمام** أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من **يُؤذِّنُ له متطوعاً** ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله , ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يُؤذن متطوّعاً , **فإن لم يجده** فلا بأس أن يرزق مؤذناً , **ولا يرزقه إلا من خمس الخمس** سهم النبي صلى الله عليه وسلم , ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأنَّ لكلّه مالكاً موصوفاً , قال الشافعي : **ولا يجوز** له أن يرزقه من الصدقات شيء , ويحلّ للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق , ولا يحلّ له أخذه من غيره بأنه رَزق ‹ [2] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : › **ولا يجوزُ أخذ الأجرة عليه** لما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال : (إنَّ آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم : **أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**) قال الترمذي : هذا حديث حسن [3] , **ولأنه قربة** لفاعله أشبه الإمام ,

---

يُنظر : البحر الرائق لابن نجيم ج 5/128) , وهذه الأموال متنوعة المصادر والمصارف (**يُنظر** : أخذ المال على القرب ج 1/105) .

[1] ( ) **يُنظر** : المبسوط ج 1/140 , بدائع الصنائع للكاساني ج 1/152 , المدونة ج 1/183 , شرح الزرقاني على خليل ج 2/2 , الخرشي على مختصر خليل ج 1/236 , الأم ج 1/84 , المهذب مع المجموع ج 3/126-132 , المغني ج 2/70 , الممتع شرح المقنع لابن المنجى ج 1/320 , الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 132 .

[2] ( ) الأم ج 1/84 , **ويُنظر** : المجموع ج 3/126 , والحاوي للماوردي ج 2/77 .

[3] ( ) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

وإن لم يوجد من يتطوّع به رَزق الإمام من بيت المال من يقوم به , لأن الحاجة داعية إليه , **فجاز** أخذ الرَزق عليه كالجهاد , **وإن وجد متطوِّع** به لم يرزق , لأنَّ المال للمصلحة فلا يُعطى في غير مصلحة ‹ [1] .

الحالة الثانية

أن يكون الراتب أو الأجرة أو المسكن من المصلِّين , أو الجمعيَّات الخيرية ونحوهم .

فهنا **رجَّح** شيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمه الله تعالى : **عدم جواز أخذ الأجرة إلا في حالة الضرورة [3] , والحاجة [4] من غير شرط** , وهذا هو **أوسط** الأقوال في هذه المسألة [5] .

---

[1] ( ) الكافي ج 1/106 , **ويُنظر** : الإنصاف ج 1/409 , والممتع للتنوخي ج 1/320 .

[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 30/207 .

[3] ( ) **الضرورة لغة** : (اسم من الاضطرار : الاحتياج الشديد , والضيق والشدة) لسان العرب ج 4/482 .
واصطلاحاً : (هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 176 , المنثور في القواعد للزركشي ج 2/319 .

[4] ( ) **الحاجة لغة** : (الافتقار) لسان العرب ج 2/342 , **واصطلاحاً** : (ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب) الموافقات للشاطبي ج 2/9 .

[5] ( ) **يُنظر** : أحكام الأذان والنداء والإقامة للشيخ سامي الحازمي ص 296 , وأخذ المال على أعمال القُرَب للشيخ عادل شاهين ج 1/183-220 .

وهو قول **متأخري الحنفية** [1] , قال ابن عابدين : ‹ وقد **اتفقت** كلمتهم **جميعاً** في الشروح والفتاوى على التعليل **بالضرورة** › [2] .

وهو قولٌ في **مذهب الإمام أحمد** [3] رحمهم الله تعالى .

لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : ‹ قلتُ يا رسول الله : اجعلني إمامَ قومي , قال صلى الله عليه وسلم : **أنتَ إمامهم , واقتدِ بأضعفهم , واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً** › [4] .

فدلَّ الحديثُ على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان , وكذا الإمامة [5] إلا في حال الضرورة والحاجة ,

---

[1] ( ) **يُنظر** مثلاً : البحر الرائق لابن نجيم ج 1/268 , الدر المختار ج 6/756 , المبسوط ج 1/140 , بدائع الصنائع ج 1/152 .

[2] ( ) حاشية ابن عابدين ج 1/263 ج 5/34-35 .

[3] ( ) **يُنظر** مثلاً : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 30/202 , المبدع ج 1/313 , الفروع ج 4/435 , شرح منتهى الإرادات ج 1/132 , الإنصاف ج 1/381 و 409 , كشاف القناع ج 1/234 .

[4] ( ) أخرجه الإمام أحمد ح 16378 , وأبو داود ك/**الصلاة** , ب/**أخذ الأجر على التأذين** ح 531 ج 1/260 , والترمذي وقال : (**حديث حسن صحيح**) ب/**ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً** ح 209 ج 1/250 , والنسائي ك/**الأذان** , ب/**اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً** ح 671 ج 2/351 , وابن ماجة ك/ **الأذان** , ب/**السنة في الأذان** ح 714 ج 1/236 , وابن خزيمة ك/**الصلاة** , ب/**الزجر عن أخذ الأجر على الأذان** ج 1/221 , والبيهقي في الكبرى ب/**التطوُّع بالأذان** ح 1865 ج 1/429 , والطبراني في الكبير ح 8365 ج 9/52 , وابن أبي شيبة ح 2369 ب/**من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً** , والحاكم ك/**الصلاة** ج 1/446 وقال : (**هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه**) **ووافقه** الذهبي , وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي : (**والحديث صحيح بكل حال**) ج 1/410 , وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 497 ج 1/107 .

[5] ( ) الذخيرة للقرافي ج 2/66-76 , والمحلى لابن حزم ج 8/191 , أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيف ص 74 .

لقلّة من يقوم به حسبة لله تعالى , ولأنَّه › بمراعاته للأوقات والاشتغال به **يقلّ** اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله , **فيأخذ** الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة , **ولولا** ذلك لم يأخذ أجراً , فله **الثواب** المذكور , **بل يكون جمع بين عبادتين** وهما الأذان والسعي على العيال , وإنما الأعمال بالنيات ‹ [1] .

تنبيه :

حول مُبالغة بعض الأئمة في استعمال مكبرات الصوت الخارجية وجهاز الصدى :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : › **فقد فشا في الآونة الأخيرة استعمال كثير من الأئمة لمكبر الصوت** الذي فوق المنارة لتسمع منه الصلاة تكبيرها وقراءتها في الصلوات الخمس , **وهذا أمر لا تدعو الحاجة إليه** ، فإنَّ الإمام إنما يُصلي بأهل المسجد لا بمن كان خارجه **, وهو مع ذلك يُوقع في أمور منها** : أن بعض الناس قد يتهاون في المبادرة إلى حضور المسجد , لأنه يسمع الصلاة ركعة ركعة ، وجزءاً جزءاً ، فيتباطأ اعتماداً على أنَّ الإمام في أول الصلاة ، فيمضي به الوقت حتى ربما تفوته الصلاة , **ومنها** : أن المقبل إلى المسجد وهو يسمع قراءة الإمام قريبة الانتهاء تجده يُسرع إسراعاً يُوقعه في النهي رغبة في إدراك الركوع , **ومنها** : أن في ذلك تشويشاً وأذية لمن يسمعه من المصلين في البيوت والمساجد كما اشتكى من ذلك بعض الناس ، حتى

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 24/316 ج 30/207 , الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج 2/60 , حاشية ابن عابدين ج 1/263 و 392 ج 5/442 , حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج 4/30 .

أخبرني أحدهم أن بعض المصلين في مسجد أَمَّنَ بتأمين إمام مسجد آخر سمع صوته ، وكبَّرَ آخر بتكبيره ، وعلمتُ أنَّ رجلاً تشوَّش عليه التشهد لسماعة قراءة إمام مسجد آخر , ولا يَخفى ما رواه الإمام مالك في الموطأ 1/167 شرح الزرقاني في باب : **العمل في القراءة** , عن البياضي فروة بن عمرو رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يُصلُّون , وقد عَلَت أصواتهم بالقراءة , فقال : (**إنَّ المصلي يُناجي ربه فلينظر بما يناجيه به , ولا يَجهر بعضكم على بعض بالقرآن**) [1] , وروى أبو داود 2/38 تحت عنوان : (**رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل**) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يَجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : **ألا إنَّ كلكم مناج ربه فلا يُؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يَرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة**) [2] , قال ابن عبد البر : (حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان) [3] , وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه لابن قاسم 23/64 : (**ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يُؤذي غيره كالمصلين**) , وفي جواب له 1/350 من الفتاوى الكبرى ط قديمة : (**ومن فعل ما يُشوِّشُ به**

---

[1] ( ) رواه مالك ح 177 ج 1/80 ب/**العمل في القراءة** , والنسائي في الكبرى 8091 ج 5/32 **ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن** , وعبد الرزاق في المصنف ح 4217 ج 2/498 , **وصححه** الألباني في صحيح الجامع ح 1951 .

[2] ( ) رواه أبو داود ح 1332 ج 2/38 ب/**في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل** , والبيهقي في الكبرى ح 4479 ج 3/11 ب/**من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذَّى به من حوله** , وعبد الرزاق في المصنف ح 4216 ج 2/498 , **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 1183 ج 1/247 .

[3] ( ) التمهيد لابن عبد البر ج 23/319 .

على أهل المسجد ، أو فعل ما يُفضي إلى ذلك مُنعَ منه) أهـ , وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى موافقٌ لما دلَّ عليه الحديثان المذكوران , **ويزداد المنع قوةً** حين يكون التشويش أعظم إذا فُتحت نوافذ المساجد , أو كان الناس يُصلُّون في الرحبات , وفي إغلاقها درء لما يحصل من التشويش والأذية , **ولا مانع** أن يُستثنى من ذلك المسجدان المكي والنبوي ، وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة , لأنه ربما يكون بعض المصلِّين خارج المسجد فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام , **بشرط** : أن لا تكون الجوامعُ متقاربة يُشوِّشُ بعضها على بعض ، فإن كانت كذلك فإنه توضع سماعات على جدار المسجد تُسمع منها الخطبة والصلاة , وتُلغى حينئذ سماعات المنارة لتحصل الفائدة بدون أذيّة للآخرين ‹ [1] .

حكم استعمال جهاز (الصدى) في المساجد :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : ‹ **إذا كان لا يَحصلُ من جهاز ترديد الصدى إلاَّ تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به** , **أما إذا كان يَحصلُ منه ترديد الحروف فحرام** , لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة , فيُغيِّر كلام الله تعالى عما أنزل عليه , قال في كتاب الإقناع : (**وكَرِهَ** أحمد

---

[1] ( ) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س 447 ج 13/47-48 .

قراءة الألحان , وقال : **وهي بدعة** , فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً **حَرُم**) [1] ، [2] .

ومما يجدر بنا التنبيه عليه : ما يُشاهد من بعض الأئمة – هداهم الله تعالى – من مُبالغتهم في القرب من جهاز (اللاقط) المكرفون , فإذا أراد أن يُكبِّر قرَّب فمه إليه , وكذلك إذا أراد أن يقرأ , وإذا أراد أن يركع رجع قليلاً , وإذا أراد أن يرفع من الركوع تقدَّم قليلاً , وهكذا في صلاته , من كثرة الحركة , وسوء الخشوع أمام ربِّ العالمين , نسأل الله السلامة والعافية .

المسألة الحادية عشرة

لا يجوز إطلاق لفظ الفسق على الغير إلا بدليل , وبعد توفُّر الشروط , وانتفاء الموانع ؟ [3] .

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ‹ **لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق , ولا**

---

[1] ( ) **يُنظر** : الفروع ج 6/494 , المبدع ج 10/230 , شرح منتهى الإرادات ج 1/255 , كشاف القناع ج 1/433 , مطالب أولي النهى ج 1/598 , آداب المشي إلى الصلاة ص 21 .

[2] ( ) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى 1021 ج 15/77 .

[3] ( ) **يُنظر** : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 718 للباجي ت 474هـ .

يرميه بالكفر , إلا ارتدَّت عليه , إنْ لم يكن صاحبه كذلك ، [1] .

قال الحافظ ابن حجر : ، وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر : **أنت فاسق** , أو قال له : أنت كافر , فإنْ كان ليس كما قال , كان هو المستحق للوصف المذكور , وأنه إذا كان كما قال , لم يرجع عليه بشيء , لكونه صَدَق فيما قال , ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً , أن لا يكون آثماً في صورة قوله له : أنت فاسق , **بل في هذه الصورة تفصيل** : إن قصد **نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز** , وإن قصد **تعييره وشهرته بذلك** , ومحض أذاه لم يجز , لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى , فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف , لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل , كما في طبع كثير من الناس من الأنفة , ولا سيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة ، [2] .

وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى **هذه القاعدة** في مواضع من فتاواه , منها قوله : ، فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة , ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك , **لا يستلزم ثبوت موجَبها في حق المعيَّن , إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع** , لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع , هذا في عذاب الآخرة , فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار , أو غير خالد , وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق , **يدخل في هذه القاعدة** , سواء كان بسبب بدعة اعتقادية , أو عبادية , أو بسبب فجور في الدنيا , وهو الفسق بالأعمال ، [3] .

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 5698 ب/**ما يُنهى من السباب واللعن** , ولمسلم نحوه , ك/**الإيمان** ح 61 .

[2] ( ) فتح الباري ج 10/466 .

[3] ( ) مجموع الفتاوى ج 10/372 .

وقوله رحمه الله تعالى : › لكنَّ تكفير الواحد المعيَّن منهم , والحكم بتخليده في النار , موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه , فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد , والتكفير والتفسيق , **ولا نحكم للمعيَّن بدخوله في ذلك العام** , حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا مُعارض له ‹ [1] .

وقوله رحمه الله تعالى : › هذا مع أني دائماً , ومن جالسني يعلم ذلك مني , **أني من أعظم الناس نهياً عن أنْ يُنسب معيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية , إلاَّ إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية** , التي من خالفها كان كافراً تارة , وفاسقاً أخرى , وعاصياً أخرى .. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل , **ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد** , لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية ‹ [2] .

وأختم رسالتي هذه **بهذا التعميم المبارك** من سماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى , حيث قال :

› بناء على ما هو مشاهدٌ **من مجاهرة بعض الموظفين بحلق لحاهم** , وهو شيءٌ يُؤسف له , ولاسيما موظفي هذه المصلحة الدينية , التي ينبغي أن يكون موظفوها قدوة حسنة لغيرهم , في التمسك بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم , **لذا فإننا نُعلن** لعموم موظفي هذه الرئاسة : **بأن من حلق لحيته فسيجري فصله** , ومن كان **حالقاً لها الآن , فله مهلة عشرين يوماً** , فإن أعفى لحيته فذلك هو الواجب عليه , طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم , ومخالفة لأعداء الله ورسوله , بقوله صلى الله عليه وسلم : (**خالفوا**

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 28/500-501 .
[2] ( ) الفتاوى ج 3/229 .

المشركين , وفـروا اللحـى , واحفـوا الشـوارب) [1] , وقال الله سبحانه وتعالى : [illegible]

[illegible] , [illegible] , [illegible] , [illegible] [2] .

المسألة الثانية عشرة

أهم النتائج ؟ .

*** أهمية اختيار العدول للإمامة والأذان .**

( ) [1] رواه البخاري ح 5553 ب/**تقليم الأظفار** .

( ) [2] مجموع فتاوى سماحته (ص / ق 1620 / 2 في 1/6/1382هـ) 4105 ج 12/324-325 .

*** الفسقُ : هو ارتكابُ الكبائر قصداً , أو الإصرارُ على الصغائر بغير تأويل .**

*** معرفةُ حدِّ الكبائر والصغائر .**

*** الإصرار على الصغائر يُصيِّرُها كبائر , إذ لا صغيرة مع الإصرار , ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار .**

* ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في رواية : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيدين , وهو المذهب عند الحنابلة** .

*** اختلف العلماء في صحة صلاة المسبل , فالجمهور على صحة صلاته , ورأى البعض بطلانها .**

*** لم يتنازع الأئمة الأربعة** رحمهم الله تعالى **: على أنه لا ينبغي تولية الفاسق للإمامة** .

* صدَرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء : **بوجوب الصلاة خلف غير حالق اللحية على من تيسَّر له ذلك .**

***** أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : **بأنَّ حالق اللحية , والمجاهر بشرب الدخان , فاسقٌ لا يصلح للإمامة .**

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : **فإذا أمكن لإنسان ألا يُقدِّم مُظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك** .

* أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم **: بحرمة ترتيب الفاسق إماماً ابتداءً , ووجوب عزله ولا كرامة .**

* أوجب مفتيا البلاد السعودية : **السعي في إزالة الإمام المسبل , إن لم تحصل فتنة .**

*** اتفق الفقهاء على أنَّ الفاسق لا يُرتَّب مؤذِناً , ولا يَعتمد عليه غيرُه في دخول أوقات الصلوات ابتداءً .**

*** اختلف الفقهاء في صحة أذان الفاسق المُتابع لغيره من المؤذنين العدول .**

*** اتفق الفقهاء على تحريم وبطلان الأذان الذي يقع فيه لحنٌ يُحيل المعنى .**

* ذكر بعض الفقهاء **أنَّ من اللحن الذي يُحيل المعنى : مدّ الباء من (أكبر) فيبطل بذلك الأذان , ولا تنعقد به الصلاة .**

*** ذهب الأئمة** : أبو حنيفة , ومالك , والشافعي , وأحمد رحمهم الله تعالى : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الإمام الذي يلحن في سورة الفاتحة لحناً يحيل المعنى , وذهب بعضهم إلى كراهة الصلاة خلف الإمام اللحان الذي لا يحيل المعنى .**

*** ذهب شيخ الإسلام إلى عدم جواز أخذ الراتب على الإمامة والأذان إذا كان من المصلين ونحوهم إلا عند الحاجة والضرورة .**

*** الفسق : اصطلاح شرعيٌّ لا يجوز إطلاقه على الغير إلا بدليل , وبعد توفّر الشروط , وانتفاء الموانع .**

أهم المقترحات

أقترح على القائمين على وزارات الشئون الإسلامية والمساجد والأوقاف في البلاد الإسلامية بالتعميم على كافة الجهات التابعة لهم :

1- عدم جواز تعيين المُسبل لثوبه والحالق للحيته , والمُقصِّر لها , وغيرهم ممن يُجاهر ببعض المعاصي للإمامة والأذان , إلا لمثلهم إذا عُدم الأكمل والأعدل .

2- مُناصحة من تلبَّس بهذه المعاصي من الأئمة والمؤذنين , فمن تاب ورجع فهو المطلوب , ومن أصرَّ فيتم عزله .

3- إنشاء لجنة مختصة مكوَّنة من أهل العلم في كل مدينة ومحافظة , **لمُتابعة** الأئمة والمؤذنين , وإرشادهم لاتِّباع السنة في كيفية الإمامة والخطابة والأذان , وتنبيههم على الأخطاء المُخِلَّة والمُنقصة للإمامة والخطابة والأذان , والرفع عمَّن وقع منهم في بعض علامات الفسق .

وأقترح أيضاً :

تشكيل لجنة مكوَّنة من بعض أساتذة القراءات وغيرهم من أهل العلم لاختبار لجان قبول ومراقبة الأئمة والمؤذنين إن وُجدت .

4- اجتماع الخطباء والأئمة والمؤذنين مع كبار علماء بلدهم سنوياً , وخاصة قبل المواسم الفاضلة , كموسم شهر رمضان , أو موسم الحج , والاستفادة من إرشاداتهم وتوجيهاتهم .

5- إيجاد دورات علمية يتمُّ من خلالها قبول الخطباء والأئمة والمؤذنين , وخاصة في المدن الكبرى .

6- تنبيهُ الأئمة على أهمية التعلُّم وطلب العلم , وخاصة فيما يتعلَّق بصلاتهم وإمامتهم , قال الإمام الآجريّ رحمه

الله تعالى : › **يجبُ أن يتعلَّم علمَ الطهارة , وعلمَ الصلاة , وإلا فقد تعرَّض لعظيمٍ** ‹ [1] .

7- إلزام الأئمة بإلقاء الدروس العلمية والوعظية في مساجدهم , وأقل الأحوال : القراءة اليومية من الكتب المفيدة لعموم المصلين , كفتاوى الأئمة العلماء , وكتب التوحيد , والتنويع في ذلك بعد الصلوات , ولو مرة واحدة كل يوم , وعدم الاستمرار على إلقاء الدرس بعد صلاة واحدة كصلاة العصر مثلاً , وكأنَّ ذلك سنة , بل يُنوَّع الإمام بعد المغرب , وأحياناً بعد العشاء أو قبلها , وهكذا كما أفتى بذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى , وفَّقَ الله تعالى الجميع لما يُحب ويرضى , وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وسلم .

كتبه

عبدالرحمن بن سعد الشثري [2]

---

[1] ( ) كتاب الفروع لابن مفلح ج 3/5 .

[2] ( ) آمل منك أخي الكريم : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على 0555775888 والمؤمن مرآة أخيه , والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن حماد العمر , وفضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظهما الله تعالى 3 .
المقدّمة . 6
المسألة الأولى : وجوب تقديم الأكمل للإمامة والأذان ؟ 8
المسألة الثانية : تعريف المعصية ؟ 10
تعريف الفسق ؟ . 10
تعريف المجاهرة بالذنوب ؟ . 13
المسألة الثالثة : حدُّ الكبائر والصغائر ؟ . 15
المسألة الرابعة : حكم الصلاة خلف الفاسق , أي من جهة الأعمال ؟ . 18
المسألة الخامسة : حكم الصلاة خلف الإمام المُسبل ؟ . 26
حكم السدل في الصلاة ؟ . 29
المسألة السادسة : حكم الصلاة خلف حالق اللحية , ومقصِّرها , وشارب الدخان ؟ 33
حالات الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية ؟ . 36